

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعديل الدستوري في الجزائر في ظل دستور 1996

مذكرة محملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون العام الداخلي

تحت إشراف الدكتورة:

✓ خشمون مليكة

من إعداد الطالبة:

✓ سعيدي وفاء

أعضاء لجنة المناقشة:

1- أ/ مرابط حسان..... رئيسا

2- د/ خشمون مليكة مشرفا ومقررا

3- أ/ خلاف فاتح..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

إهداء

إلى

والداي.... أطل الله عمرهما ومدهما بالصحة والعافية

إلى

أعراف شجرة عائلتي إخوتي وأخواتي و أولادهم

إلى

كل صداقة وفية غرست في الثقة والأمل

إلى

كل من يسعى في سبيل العلم

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وعرفان

يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني
إلى أستاذتي الدكتورة خشمون مليكة التي أشرفت
على هذا العمل وتابعت مراحل خطوة بخطوة.
وإلى كل أساتذتي على كل ما علموني إياه

1-التعريف بالموضوع .

يمثل الدستور الوثيقة الأسمى والأعلى في الدولة، كما يشكل الإطار المرجعي لتنظيم شؤون الدولة بشكل عام فهي تؤطر من خلال قواعده العلاقة بين الحكام والمحكومين فالحكام مطالبون بالوصول إلى السلطة وممارستها وفقا للإطار الذي تحدده أحكام الدستور وأي خروج عن ذلك يعد بمثابة تجاوز للحدود الدستورية، مما يطبع هذا التصرف بشبه عدم الدستورية، وفي مقابل ذلك يتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم التي أقرها لهم الدستور مما يجعلها في منأى من تعدي السلطة الحاكمة، هذا ما جعل الدستور بمثابة الآلية التي يتم من خلالها التوفيق بين السلطة والحرية.

وعلى الرغم من أن الدستور هو نتاج للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة ومهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه، فلا بد أن يساير التطورات التي تحدث وإلا فقد من حيويته وقيمه الأساسية، وذلك بالاستجابة للمتطلبات الجديدة للمجتمع عن طريق تعديله.

فالتعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في كل الأنظمة الدستورية لكونه القانون الأساسي في الدولة ويكون عرضة للتعديل في أي وقت من الناحية القانونية بقدر ما يخدم مبادئ وأسس تنظيم المجتمع، ووضعه للقواعد الأساسية للدولة من الناحية السياسية حتى نستطيع تبيان طبيعة الحكم بحسب ما تعيشه من أوضاع سياسية، اقتصادية، اجتماعية عند إصداره وتكون مرتبطة بالتغيير المستمر للمجتمع. إلى جانب ذلك اللجوء إلى الوسائل المشروعة لعملية التعديل الدستوري، حتى لا تفرض الضرورة التعديل بظروف غير شرعية تباعد بين الواقع السياسي للدولة والنصوص الدستورية مما يؤدي إلى وقوع تجاوزات قانونية ويلحق أضرار بالدولة.

بحيث نجد بأن مجمل الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري تضمنت إجراءات وضوابط من شأنها أن تحافظ على هذه الوثيقة في إطار الشرعية الدستورية وضمان التقيد بها لتكون عملية التعديل الدستوري على أكمل وجه وبصورة صحيحة.

2- الإشكالية .

يعالج هذا الموضوع اشكالية رئيسية تتضمن في البحث عن ماهية التعديل الدستوري ومكانته في دستور 1996؟

ومن الواضح أن هذه الاشكالية تضم في جوانبها أفكار مترابطة يمكن تفصيلها في شكل تساؤلات فرعية يشكل كل واحد منها محورا من محاور البحث، هذه التساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي :

- ماهو مفهوم التعديل الدستوري؟

- ماهي أحكام التعديل الدستوري؟

- دور السلطة المختصة بالتعديل في الالتزام بما ينصه الدستور في هذا المجال؟

3- أهمية الموضوع.

يحظى موضوع التعديل الدستوري بأهمية بالغة لأنه يتعلق بوثيقة الدستور الضامن لدولة الحق، وصيرورة الشرعية في الدولة ومؤسساتها، مما يؤدي إلى احترام النصوص التشريعية والأحكام السائدة في الدولة إن كانت تخدم في سياستها مصالح الدولة وأفراد شعبها، وتجسد الشرعية في صيانة وحماية الحقوق والحريات كون الدستور يهتم بالحياة السياسية للدولة من مختلف جوانبها، والحياة الاجتماعية التي يمثلها الشعب.

ومن ناحية أخرى مراقبة مدى تجاوز السلطة التأسيسية المنشأة عند تعديل الوثيقة لهذه القيود أم لا، ومن هناك التزام فعلي بتنفيذ الشروط القانونية للتعديل .

كما أن دراسة الهيئات المختصة بالتعديل والإجراءات المتبعة في ذلك تعتبر من الموضوعات الهامة التي تناولتها الدراسات القانونية لارتباطها بالنظام السياسي المتبع في ذلك.

4-أسباب اختيار الموضوع.

وهي بدورها تنقسم بالدرجة الأولى إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في إنجاز هذا البحث والتوسيع في دائرة معارفنا ومعلوماتنا حول التعديل الدستوري وما يتضمنه من إجراءات ومدى تقيد السلطة المخولة لها بالتعديل بالدستور.

كما يعود ذلك إلى رغبتنا في البحث المعمق في الموضوع، ومحاولة الإحاطة بكل جوانبه للميولات الشخصية النابعة من الرغبة في تقديم عمل له فائدة علمية.

إضافة إلى أسباب موضوعية ترتبط أساسا بالقاعدة الدستورية وما تتضمنه من نقائص وعيوب مختلفة وما ينبغي أن تلتزم به من قيود فعلية، وما يحضر عليها عند عملية التعديل إذ أصبحت تجذب العديد من الباحثين لاعتبارها من الموضوعات الهامة التي تمس صميم النظام السياسي، وبالتالي تفرض نفسها كموضوع لا بد من تناوله مع كل تعديل. كذلك محاولة الوقوف على الهيئات المكلفة بالتعديل وملاحظة مدى التزامها بما يفرضه الدستور من شروط وتعديلات وفقا لضوابط شرعية، وتقديم الأسباب والبدائل الحقيقية للتعديلات المراد إدخالها على النصوص الدستورية.

5- أهداف الدراسة.

لأن التعديل الدستوري أمر لا بد منه فإن الهدف من هذه الدراسة هو معرفة الضوابط الاجرائية للتعديل الدستوري طبقا لدستور 1996 ومعرفة مدى احترام الهيئات المكلفة بالتعديل لهذه الضوابط في كل التعديلات التي مست دستور 1996.

6- الدراسات السابقة.

فيما يخص الدراسات السابقة لا يسعنا سوى القول أنها كانت السمة الأولى التي اعتمدنا عليها في الدراسة، وإن لم تكن هناك بلورة للموضوع بنفس الإشكالية التي عالجتها حيث أن معظم الدراسات السابقة قد اقتصرت على تحديد مفهوم للتعديل والتركيز على قيوده وإجراءاته بصفة عامة ونذكر منها :

-زاد سويح دنيا ،الضوابط الإجرائية والموضوعية في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير.

تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر بصفة عامة أي لم يتم التركيز على دستور 1996 والتعديلات التي مسته.

-أكرام فالح أحمد، "تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير" ،مركز الدراسات الإقليمية.

لقد ركز الباحث على الجانب المفاهيمي للتعديل الدستوري ومدى تأثير التعديل في خصائص الدساتير فقط .

وهذه تعتبر أحد الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث لذلك نحاول من خلال هذا العمل البحث بالتفصيل في الضوابط الاجرائية الواجب التقيد بها عند إجراء أي تعديل دستوري والعمل على جعل هذه الدراسة متوازنة بين الجانب النظري و الجانب العملي قدر المستطاع.

7- المناهج المعتمدة والمنهجية .

فبالنسبة للمناهج المعتمدة فاعتمدت على عدة مناهج أهمها :

-المنهج التاريخي: ويتجلى ذلك من خلال سردنا لنشأة التعديل الدستوري.

-المنهج التحليلي: وذلك بالتحليل لبعض مواد الدستور، ودراسة الإطار القانوني الذي من خلاله يتم تحديد الضوابط الاجرائية للتعديل.

-المنهج المقارن : عند مقارنة دستور 1996 بدستور 1963، 1976 و 1989 سواء فيما يخص قيود التعديل أو الهيئات المكلفة بالتعديل أو الإجراءات المتبعة في التعديل.

أما بالنسبة لمنهجية البحث المعتمد عليها فكانت كالآتي :

أ- التهميش.

-بالنسبة للكتب: لقب صاحب الكتاب، الاسم، الجزء، الطبعة، دار النشر، البلد، السنة، وعند استعماله للمرة الثانية، نذكر لقب و اسم صاحب الكتاب، ونذكر بأنه مرجع سابق.

وعندما لا يوجد الطبعة والجزء لن أكتب بدون جزء أو طبعة.

_ بالنسبة للمذكرات أو الأطروحات : لقب واسم صاحب المذكرة، عنوانها تحته سطر، طبعة الرسالة، التخصص، القسم، الجامعة، تاريخ المناقشة، وعند استعمالها للمرة الثانية نذكر لقب و اسم صاحب المذكرة، ونذكر بأنها مرجع سابق.

_ بالنسبة للمقالات فقد ذكرنا لقب واسم صاحب المقال، عنوان المقال بين مزدوجتين، اسم المجلة تحته سطر، دار النشر، بلد النشر، رقم المجلد إن وجد، رقم العدد، السنة.

بالنسبة للمقالات في المواقع الالكترونية، فقد كتبنا لقب و اسم صاحب المقال في الانترنت، عنوان المقال بين مزدوجتين، الموقع المعتمد، تاريخ و ساعة نشر المقال و تاريخ الدخول إليه و أخذه.

بالنسبة للنصوص القانونية، فقد ذكرنا، نوع القانون سواء كان دستور قانون عضوي أو قانون عادي، رقم القانون، الموضوع الذي يتناوله القانون، تاريخه، عدد الجريدة الرسمي عند استعمال القانون للمرة الثانية افنا نذكر رقمه والموضوع الذي يتعلق به القانون فقط.

ب- قائمة المصادر والمراجع.

قمت بترتيبها تبعا للحروف الهجائية، وتم البدء بالمصادر والمتمثلة في القران الكريم والنصوص القانونية، اراء المجلس الدستوري، المعاجم، ثم تليها المراجع والمتمثلة في الكتب باللغة العربية، الكتب باللغة الفرنسية والرسائل والمذكرات، المقالات، المجلات، الجرائد الوثائق والمواقع الالكترونية.

8- الخطة.

للاجابة عن الإشكالية ومختلف التساؤلات التي تم طرحها اعتمدت على خطة تقوم على فصلين إثنين بحيث فصلت التعريف بالتعديل الدستوري قبل الدخول في موضوع الدراسة وهي على الشكل التالي:

الفصل الأول: ماهية التعديل الدستوري

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري

المطلب الأول: معنى التعديل الدستوري

المطلب الثاني: نشأة وصور التعديل الدستوري

المطلب الثالث: دوافع التعديل الدستوري

المبحث الثاني: أحكام التعديل الدستوري

المطلب الأول: السلطة المختصة بتعديل الدستور والحدود الواردة عليها

المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري

الفصل الثاني: الضوابط الاجرائية للتعديل الدستوري طبقا لدستور 1996

المبحث الأول: أحكام التعديل الدستوري وفقا لدستور 1996

المطلب الأول : الهيئات المخولة بالتعديل الدستوري وفقا لدستور 1996

المطلب الثاني : إجراءات التعديل الدستوري وفقا لدستور 1996

المبحث الثاني: تطبيقات دستور 1996

المطلب الأول : التعديلات الدستورية الجزئية والإستعجالية لسنتي 2002 و2008

المطلب الثاني : مشروع التعديل الجديد.

يشكل الدستور القاعدة الأسمى في الدولة باعتباره الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، لذلك فإن تعديله أمر لاغنى عنه من أجل مسايرة المتغيرات والمستجدات التي قد تطرأ على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

وهذا التعديل ينطبق مع مبادئ الشرعية والديمقراطية لأن تحريم ذلك قد يؤدي إلى إهدار "مبدأ سيادة الشعب"⁽¹⁾ وهو لا يشكل اعتداء على سمو الدستور محل المراجعة مادام أنه ينظم في قرارة نصوصه إمكانية اللجوء إلى هذا المسعى وشروطه وإجراءاته.

وعلى هذا قمت بتقسيم الفصل إلى مبحثين بحيث تناولنا مفهوم التعديل الدستوري في (المبحث الأول) و أحكام التعديل الدستوري في (المبحث الثاني).

(1) -يقول جون جاك روسو " لا بد من استشارة السلطة التأسيسية الأصلية لأن الشعب هو الذي يمكنه تغيير القوانين حتى أحسن القوانين". منصور مولود، بحث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص108.

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري

إن القواعد الدستورية هي في حقيقتها انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع السياسي تؤثر وتتأثر بها فمهما أوتي القائمون على سن الدستور من علوم ومعارف وحسن إلهام للأمر المستقبلية⁽¹⁾، فلن يستطيعوا أن يحيطوا علما بما تحمله الأيام معها من متغيرات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها مما يؤدي ضرورة إلى اتساع المجال لهذه المتغيرات لأنها تدخل ضمن القواعد الدستورية، ولا يكون ذلك إلا عن طريق التعديل، وإلا لأصبح الدستور في جانب والواقع العملي في جانب آخر. والتعديل الدستوري يختلف من دولة إلى أخرى سواء من حيث المعنى (المطلب الأول) أو من حيث النشأة والصور (المطلب الثاني) أو من حيث دوافع وأسباب التعديل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: معنى التعديل الدستوري

يمثل التعديل الدستوري الوسيلة الأكثر أهمية لإجراء أي تغيير في الدساتير لما ينطوي عليه من إجراء تعديلات في الدستور دون اللجوء إلى إلغاء⁽²⁾ الدستور أو تعطيله ولما له من أثر في ملء الفراغ بين الواقع السياسي والواقع الدستوري ولهذا فالتعديل الدستوري شيء لا بد منه وهو يفرض نفسه⁽³⁾ وعندما نرجع إلى مختلف النصوص الدستورية نجد بأنها استخدمت تعابير مختلفة للتدليل على معنى التعديل الدستوري بحيث نجد أن بعضها يستخدم إلى جانب تعبير (التعديل) تعابير مختلفة من حيث المدلول اللغوي مثل:

(1)-العجمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص، 153.

(2)-فالإلغاء يختلف عن التعديل لأنه يسمح بوضع حد للدستور بالنسبة للمستقبل أي يمكن الإلغاء الشامل و الكلي لجميع نصوصه و ذلك دون الوقوف عند حد تعديله تعديلا جزئيا.

(3)-منصور مولود، مرجع سابق، ص 108.

تنقيح، مراجعة، تغيير، تبديل، إلغاء، تحوي... الخ. لذلك سنحاول إعطاء معنى لغوي لكلمة التعديل (الفرع الأول) ثم إعطاء معنى إصطلاحي للتعديل الدستوري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المعنى اللغوي لكلمة التعديل

يقول الله تعالى في كتابه الكريم " الذي خلقك فسواك فعدلك"⁽¹⁾، وجاء في قراءة الكلمة عند علماء القراءة في علم التجويد أنه يصح للقارئ أن يقرأ الكلمة مرتين مرة فعدلك وهي تعني أن الله جعلك معدلا مستقيما لمرة واحدة أو للمرة الأولى في بدء خلق الإنسان والمرة الثانية تقرأ فعدلك وهي تعني أن الله يعدل الإنسان قولاً وعملاً كلما حصل منه اعوجاج في القول أو العمل ليعود إلى جادة الصواب في حياته كلها.

وجاء في معجم الواضح في تفسير هذه الآية الكريمة، وقد عدلك أي صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة،

وجاء في المعجم اللغوي لسان العرب " تعديل الشيء تقويمه يقال عدله تعديلاً فاعتدل أي قومه فاستقام، و كل مثقف معدل"⁽²⁾

وجاء في مجند المصطلحات العلمية في اللغة العربية:

- التقويم، فإذا مال الشيء قلت عدلته إذ سويته فاستوي واستقام.
- تعديل الشهود أي تركيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل.
- سوى و أقام: عدل ميزانا.
- أدخل تعديلات، بدل، غير، عدل قانونا، عدل نصا، عدل مشروع.
- عدل نظاما، جعله قوياً سديداً، أعاده على جادة الصواب.

(1) - سورة الانفطار، الآية 7.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 1984، ص 2840.

- إدخال تغيير و إحداث ترتيب و تنظيم جديد "تعديل برنامج" تعديل حكم⁽¹⁾

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري

جاء في المعجم الدستوري بأن التعديل هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، وحق التعديل وهو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة حسب Engens pierre، وقد استعادته المجلس الدستوري الفرنسي ولم يظهر بهذه الصفة في الدساتير الفرنسية الأولى، ولا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي أو التغيير فيما يختص بعناصر أحكام مشروع أو اقتراح فحسب، بل الحق أيضا في إكمال النص بأحكام جديدة فهذا الإكمال يأخذ شكل تعديل يحمل مادة ملحقة، أما التعديلات للتعديل فتسمح بتفسيره و لا يمكنها أن تكون تعديلات معدلة بحد ذاتها بمعنى أن المواد المعدلة يمكن أن تكون أحكام التفسير ولا يقصد منها إضافة أو إلغاء أحكام⁽²⁾.

ويقصد بتعديل الدستور " العملية التي تسمح بتغيير أحكامه" أي تغير في الدستور سواء لوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه كما يشمل تغير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف.

و ذهب جانب من الفقه إلى معنى تعديل الدستوري و هو " إعادة النظر في أحكامه كليا أو جزئيا"⁽³⁾.

و إذا ذهبنا إلى الدول المقارنة فنجد بأن التعديل الدستوري في اللغة الإنجليزية كما جاء

في: **the oscford companion to law**

(1) الأمير مصطفى شهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في التقديم و الحديث، الطبعة الثانية، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ص5.

(2) ألفتة دوهاميل- أيف ميني- المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات والتوزيع، 1996، ص313.

(3) -أكرام فالح أحمد، تعديل الدستور و أثره في تغيير خصائص الدساتير، كلية الحقوق، مركز الدراسات الإقليمية، دراسات اقليمية 5، الموصل، العراق، 2007، ص 5.

التعديل: Amendment هو تغيير في نص ما باستبداله أو تغييره أو إضافة إليه أو لكل هذه الوسائل مجتمعة الغرض منه تحسينه في جانب ما.

و جاء في: **the shorte oscford English Dictionary**

التعديل: Amendment هو تغيير في قانون من قبل البرلمان

يبدو من التعريف الأول أنه لا يفرق بين **(التعديل القانوني)** الذي ينصب على قانون تشريعي عادي و **(التعديل الدستوري)** الذي ينصب على نصوص الدستور، ثم إنه حدد حالات التغيير بالاستبدال والتغيير والإضافة ووضح تكراره لمصطلح التغيير وهذا لا معنى له، ثم أنه ذكر حالتي الاستبدال والإضافة و لم يتطرق إلى حالة إلغاء النص كلياً.

أما التعريف الثاني فمعناه ينصرف إلى قانون العادي الذي يشرعه البرلمان ولا ينصرف إلى تعديل النص الدستوري الذي ربما لا يكون البرلمان مختصاً بإجرائه⁽¹⁾

وإذا أردنا إعطاء تعريف قانوني للتعديل الدستوري نجد بأن لا الدستور ولا نص قانوني آخر يعرف ذلك بل مختلف الدساتير أعطت تعابير فقط للدلالة على عملية التعديل فبالرجوع إلى للدساتير الأجنبية نجد بأن مصطلح التعديل هو الغالب في الاستعمال⁽²⁾ أما الدساتير العربية فنجدها تختلف في استعمال المصطلحات الدالة على معنى التعديل الدستوري⁽³⁾ فبالنسبة للمشرع الجزائري استعمل مصطلح تنقيح في دستور 1963. حسب نص المادة " ترجع المبادرة بتنقيح الدستور على كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة

(1) - النقشبندى أحمد العزى، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 3-5

(2) - مثل ذلك في الدستور الأمريكي في مادته الخامسة و كذلك في جميع الدساتير الفرنسية.

(3) - النقشبندى أحمد العزى، مرجع سابق، ص 13 .

للمجلس الوطني معاً"⁽¹⁾ و الدساتير اللاحقة استخدم مصطلح التعديل حيث نص دستور 1996 "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستور....."⁽²⁾.

ومما سبق بيانه نلاحظ أن معنى التعديل الدستوري هو إعادة النظر في الدستور تغييراً أو تبديلاً أو حذفاً أو إضافة في حروفه أو كلماته أو محتواه.

المطلب الثاني: نشأة وصور التعديل الدستوري

تتأثر الدساتير بوصفها مجموعة قواعد تنظيمية اجتماعية بالظروف و تكيف وحاجات الجماعة، فتعديل الدستور ضرورة تستوجبها سنة التطور في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد ولأن الفقه الدستوري يجمع على رفض الجمود المطلق للدستور لاعتبار أن الميزة الأساسية للنصوص الدستورية سمو قواعدها على القوانين الأخرى، ما يفرض معه أن تكون القوانين الأقل درجة من الدستور مسايرة له من حيث المضمون⁽³⁾.

ومن خلال هذا سأقوم بتناول نشأة التعديل الدستوري في (الفرع الأول) وصوره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة التعديل الدستوري

لقد نشأت فكرة التعديل مع ظهور الدساتير واستقرت باستقرارها، وقد دافع عن هذه الفكرة غالبية الفقهاء منذ قرن الثامن عشر، فقد أقر العلامة فاتل (Vattel) تعديل الدستور بشرط أن يتم اجتماع أفراد الشعب كلهم أو بأكثريةهم إلا أجاز الدستور ذلك، بينما نادى

(1)-المادة 71 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 8

سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963

(2)-المادة 174 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 28

سبتمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76،

الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل و متمم

(3)-شicha عبد العزيز إبراهيم، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص145.

الفقيه سيز بأن الأمة تستطيع تعديل دستورها و متى أرادت لأنها غير مقيدة بشيء وتستطيع أن تتجاوز الأشكال التي نص عليها الدستور، وصرح جون جاك روسو بقبول هذا المبدأ و واجب إجراء التعديل من قبل السلطة التي نص عليها الدستور.⁽¹⁾

ولقد أخذ بهذا الاتجاه الدستور الفرنسي لسنة 1791 إذ نص على أن للأمة الحق الذي لا يبلي في تغيير دستورها، وعلى أية حال فإن الفقه مجمع اليوم على ضرورة الأخذ بمبدأ جواز التعديل.

أما إذا رجعنا إلى نشأة التعديل الدستوري في الجزائر نجدها من الدول ذات الدستور الحديث، كبقية الدول العربية التي خرجت من السيطرة الأجنبية وعليه فإن نشأة التعديل قد مست مباشرة الدستور الأول أي دستور 1963 ثم عرف النظام السياسي تحول إيديولوجي أدى على ظهور تعديلات دستورية أخرى فالتعديلات الأولى فقد مست السلطة التنفيذية بالخصوص منصب رئيس الجمهورية و هذا ما جاءت به المواد: 105، 108، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118 من دستور 1976.

ثم تلتها مختلف التعديلات الدستورية، سواء في دستور 1989 أو دستور 1996 التي لا تمس فقط السلطة التنفيذية بل تعدت على السلطة التشريعية والسلطة القضائية أيضا بالإضافة إلى إدخال و تغير والمواد التي تمس ميادين حساسة ومهمة أخرى⁽²⁾ ويأخذ التعديل الدستوري عدة صور والمتمثلة في :

الفرع الثاني: صور التعديل الدستوري

إن نصوص الدستور تتميز بنوع من الثبات، إذ يمكن تعديلها بإتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، ذلك أن فكرة الجمود لا تتماشى

(1) - أكرام فالح أحمد، مرجع سابق، ص5.

(2) - بوخرصة حسين، العوامل المؤثرة في الدستور و النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (فرع قانون دستوري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص65.

ومصطلح السيادة التي تكون ملكا للشعب أو الأمة، فعندما يقرر صاحب السيادة الجمود المطلق للدستور معنى ذلك أنه تنازل عن حقه في ممارسة التعديل إن رأى ذلك سبيلا للمستقبل⁽¹⁾ ويكون التعديل الدستوري نوعين: التعديل الرسمي (أولا) والتعديل العرفي (ثانيا).

أولا: التعديل الرسمي

تختلف الدساتير في التعديلات بحسب ما إن كان الدستور جامدا أو مرنا و الدستور المرن يعدل بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية⁽²⁾ دون الحاجة إلى إجراءات مشددة أو معقدة في تعديله، و بواسطة الهيئة التي تملك تعديل القوانين العادية ما يترتب عن ذلك انتفاء التفرقة الشكلية بين القوانين العادية و الدستورية عكس الدستور الجامد⁽³⁾ الذي لا يمكن تعديله وفقا لنفس إجراءات تعديل القوانين العادية، بل لابد من إتباع إجراءات خاصة تكون أشد و أعقد⁽⁴⁾ الأمر الذي يحقق لنا السمو بالنسبة للدستور.

إذا فالتعديل الرسمي نعني به أن يتضمن الدستور الإجراءات الخاصة بتعديل أحكامه ضمن الوثيقة الدستورية ومحددا للجهة التي تتولى ذلك.⁽⁵⁾

ثانيا: التعديل العرفي

العرف الدستوري يعني القاعدة غير المدونة التي يؤدي تكرارها ومزاولتها إلى أن تصبح لها القوة القانونية⁽⁶⁾، كذلك ضرورات العمل والموازنة بين الفئات الحاكمة تؤدي أحيانا إلى

(1)-زاد سويح دنيا، الضوابط الإجرائية و الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في حقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص13

(2)-الطار فؤاد، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص179.

(3)-هنا لا أقصد الجمود المطلق الذي لا يمكن معه أي تغيير، بل أقصد الجمود النسبي الذي يقبل التبدل و التغيير و لكن بشروط و معطيات خاصة.

(4)-التقشبندي أحمد العزى، مرجع سابق، ص- ص59، 58.

(5)-أكرام فالح أحمد، مرجع سابق، ص6

(6)-بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003، ص86.

وجود ممارسة مضطرة في العمل تستدعي قيام أعراف دستورية تدرج السلطات العامة على إتباعها، كقواعد قانونية غير مكتوبة باعتبارها سلوك تعارف عليه الناس بتداوله دائما إلى أن تحول إلى عادة يعمل بها يتضمن ثلاثة شروط هامة وهي:

أ- الدوام و الثبات من خلال تكرار سلوكيات معينة والعمل بها بموجب ذلك، وبدون وجود اعتراض على تطبيق لهذه القواعد من قبل السلطات.

ب- الاستمرارية التي تعطي قيمة وقوة إلزامية للسلوكيات المتكررة والتي تعد بمثابة قواعد عامة ذات صفة أخلاقية غير قانونية.

ج- الاعتقاد يعني وجود عنصر الرضا العام على تطبيق العرفية، واتفاقها مع الضمير العام، أي اليقين و الجزم بقانون تلك العادات والاعتقاد بسلامة القاعدة العرفية وأنها رؤى قانونية يجب العمل بها.

فالعرف يعتبر قواعد قانونية حقيقية معتمدة على الرضا والقبول⁽¹⁾ والتعديل العرفي بموجب العرف أمر عادي في حالة الدستور العرفي، لكن في إطار الدستور المكتوب لا يوجد مكان لتطوير عرف ما يعكس الدستور لأن السلطة المؤسسة تقوم بممارسة فقط وبحسب الشروط المذكورة في الدستور⁽²⁾، لذلك يقترض أن العرف له دور في نشأة القواعد الدستورية المكتوبة لا يمكن إنكاره فهو مصدر تاريخي له وجود أسبق من الدستور المكتوب الذي نص في محتواه الكثير من القواعد التي كانت مستقرة ومعمول بها قبل وضع الدساتير وانتقلت هذه القواعد من العرف إلى التدوين.

إذن فيكون التعديل عرفيا إذا لم يتم، التعديل وفق قواعد الدستور نفسه، أي إذا تم التعديل بذات الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية⁽³⁾. وهناك صورة أخرى للتعديل

(1)-زاد سويح دنيا، مرجع سابق،ص14.

(2) - Jean Paul Jaques, Droit constitutionnel, Et institutions politiques. Dalloz, 4 éditions, Paris, 2000, p, 63, 64.

(3)-أكرام فالح أحمد، مرجع سابق، ص6.

الدستوري تتمثل في التعديل التفسيري⁽¹⁾ ولكن كلامنا على تعديل الدستور سينصرف إلى تعديل الرسمي لأنه يثير عدة أمور مثل معرفة السلطة المختصة والقيود التي تفرض عليها وإجراءات التعديل و هذا ما سنوضحه في (المبحث الثاني).

المطلب الثالث: دوافع التعديل الدستوري

لا شك أن هناك دوافع أو خلفيات وأسباب تكمن خلف أقدام أي دولة على تعديل دستورها وتنقسم هذه الدوافع إلى دوافع عامة (الفرع الأول) ودوافع خاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الدوافع العامة للتعديل الدستوري

تتلخص الدوافع العامة للتعديل الدستوري في كل ما من شأنه أن يخدم الصالح العام سواء بالنسبة للدولة أو المواطنين، وتكريس مبدأ المساواة مهما كانت مراكزهم ومسؤولياتهم ونفس الشيء يمكن أن يقال على هيئات الدولة فإساءة استعمال السلطة والمساس بحقوق الإنسان تشكل مجموعة من جرائم القانون العام⁽²⁾ وتتمثل هذه الدوافع في:

أولاً: مسايرة التطور في المجتمع

إن تطور ظروف الحياة في مختلف مجالاتها يترتب عليه تغيير في الوثيقة الدستورية بحسب ما تقتضيه هذه الظروف، لكون الدستور هو الذي أوجد السلطة وحدد اختصاصاتها وشرعية مختلف القوانين مستمدة من الدستور فالقول بوجود نظام سياسي نهائي لا يمكن تغييره أمر غير معقول، ومهما طال زمن نظام ما إلا ما يكون له يوم ويلحقه التبديل

(1) يقصد بالتعديل التفسيري الإيضاح و التبيين لما تحويه الوثيقة من معاني يرتكز أساس على الفكر و الجهد العقلي العملي المدروس لجعل القاعدة مرتبطة في مضمون معناها بالواقع و لإيضاح هذه النقطة ارجع إلى النقشبدي أحمد العزي، ص-ص 227، 249.

(2) -أو صديق فوزي، الوسط في النظم السياسية و القانون الدستوري- دراسة مقارنة -، دار الكتاب، الجزائر، 2001، ص48.

والتغيير⁽¹⁾ فالنظام الدستوري لأي دولة لا بد أن يساير قانون التطور المستمر، ولا بد أن يكون هناك تنظيم لوسائل شرعية سليمة يجب إتباعها لتعديل القواعد الدستورية معقداً كان أم مبسطاً، حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني كالانقلاب والثورة⁽²⁾.

ومن الأمثلة أو المتغيرات الواقعية التي كان لها دور في عملية التعديل الدستوري حق المرأة في الانتخاب حيث لم يكن يسمح لها في معظم الدول بالاشتراك في تسيير الحكم أو الاقتراع وكان ذلك حكراً على الرجال فقط، باعتبار أن المرأة ليست لها الأهلية في القيام ببعض الأعمال المرتبطة بالسياسة، غير أن تطور أفكار وحركات اجتماعية وإصلاحية طالبت بإعطاء المرأة الحق في الحياة السياسية⁽³⁾ ما سمح بالوجود الفعلي للنساء في الانتخاب⁽⁴⁾.

ومما تقدم فالدستور مهما كان واضحاً ودقيقاً أثناء تحريره فإنه مرتبط بقانون التطور وله أن يساير كل التطور وإلا فقد من حيويته وقيمه فيجب تعديله كلما دعت الضرورة.

ثانياً: إكمال النقص التشريعي

لا يمكن لأي دستور مهما بذل واضعوه من جهود، أن يلم بكافة الأحكام الواجب دسترتها فلا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور مما يؤدي على نقص تشريعي لا بد من إكماله.

ومن هنا تظهر بوضوح أهمية التعديل الدستوري في سد هذه النواقص والثغرات التشريعية.

(1) - زاد سويح دنيا، مرجع سابق، ص 23.

(2) - شيحا إبراهيم عبد العزيز، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص 143.

(3) - النقشبندی أحمد العزي، مرجع سابق، ص 29.

(4) - الدول الانجلوسكسونية أول من منح المرأة حق التصويت في الدول الفدرالية (الولايات المتحدة).

ومن أمثلة ذلك لدينا الدستور الأمريكي فلم يقد بذكر ما يجب عمله لو لم يتم اختيار رئيس الجمهورية حتى يوم التنصيب في منصب الرئيس وهي نفسها الصفات الواجب توافرها في الرئيس، فتم تدارك هذا النقص التشريعي في التعديل الثاني عشر الذي تم إقراره عام 1804⁽¹⁾.

ولدينا كذلك الدساتير العربية فإن ظروف وكيفية إنشاء ووضع هذه الدساتير يؤدي بالضرورة إلى وجود نقائص والتي تظهر خاصة عند التطبيق وعليه نجد أن الدساتير العربية⁽²⁾ مستها عدة تعديلات فهذه التعديلات تأتي لإكمال نقائص في مرحلة سياسية معينة⁽³⁾.

والهدف من إكمال النقص التشريعي هو تجديد وتطوير الدولة في ظل مقومات وروح الحكم الراشد.

وما يمكن أن يقال عن الدوافع العامة فهي ترتكز في مجملها بحسب قواعد المنظومة الدستورية المنظمة للمجتمع والدولة، حول قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية والسياسية والتأكيد على ذلك من خلال كل الأسس والضمانات الدستورية والنصوص التشريعية.

وإلى جانب الدوافع العامة نجد دوافع خاصة (الفرع الثاني) و تتمثل في:

الفرع الثاني: الدوافع الخاصة للتعديل الدستوري

يعتبر الدستور رمز الدولة الذي يكرس وجودها كعضو فعال في المجتمع على مستوى الداخلي وعلى مستوى الخارجي (المجتمع الدولي) وهذه الرمزية لا تتحدد فقط ببروز الدولة

(1) -النقشبدي أحمد العزي، مرجع سابق، ص31.

(2) -من الدساتير العربية نجد الدستور المصري و السوري و العراقي و الجزائري خير مثال على ذلك نظرا لتعدد التعديلات على الدستور الجزائري خاصة دستور 1996.

(3) -بوخرينة ياسين، مرجع سابق، ص96.

إلى الوجود بوجود الدستور ولكن كذلك عند تغيير النظام فيها بحسب ما تقتضيه ضرورات الحياة من قواعد جديدة، و ما يمثله الدستور من قيمة رمزية فلسفية قانونية⁽¹⁾ ومن الأغراض التي يستند إليها التعديل التأكد السياسي على ضرورة التمييز بين السلطات على صعيد الإدارة و الدولة وتمكين المواطنين من الوسائل القانونية السريعة وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم⁽²⁾، ومهما يكن الأمر فإن التعديلات الدستورية تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام السياسي ولكن التعديل الدستوري يدل على عدم الاستقرار السياسي⁽³⁾ ونقسم الدوافع الخاصة إلى دافع شخصنة السلطة (أولا) و دافع تغيير طبيعة نظام الحكم (ثانيا).

أولا: شخصنة السلطة

قد يكون التعديل الدستوري تمهيدا للوصول شخص معين على رئاسة الحكم أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة، حيث أن دساتير بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص على السماح بإعادة انتخاب رئيس الدولة لفترة ثانية أو أكثر متوالية فتصطدم رغبة هذا الرئيس بالبقاء لفترة أخرى بهذه النصوص فيسعى بتعديلها تحقيقا لرغبته.

ومثال ذلك الدستور الفرنسي بحيث كانت الدوافع الشخصية وراء عملية التعديل الدستوري واضحة في قرار مجلس الشيوخ الذي صدر في 1852/12/7 والذي عدل الدستور الفرنسي الصادر في 1852/01/15 وذلك بتغيير لقب رئيس الجمهورية " لويس نابليون " إلى "الإمبراطور نابليون الثالث"⁽⁴⁾.

(1)-Philippe Ardant, droit constitutionnel et institutions politiques, delta JGDJ, 16 édition, Paris,2004,P48.

(2)-العسري المصطفى، "المطالبة بالحماية الدستورية لحقوق الإنسان و الدعوة إلى تعديل الدستور" عن موقع: http://w.w.w.Alwasatnewe.com/12_12/news/read/509052/1.htm، على الساعة 15:22، يوم 2015/3/21

(3)-و خير دليل على ذلك ما حدث في الجزائر في نوفمبر 1988 و نوفمبر 1989 و 28 نوفمبر 1996 و نوفمبر

2008 و هذا ما سنراه بالتفصيل لاحقا في (الفصل الثاني)

(4)-النقشبدي أحمد العزي، مرجع سابق، ص39.

وبالنظر إلى الدساتير الجزائرية فهي الأخرى تناولت في تعديلاتها ما يمكن القول أنه يخدم المصلحة الشخصية فيما يتعلق بالعهد الرئاسية وتمديدتها للمرة الثالثة أو أكثر رغم أن أبرز صور الديمقراطية مبدأ التداول على السلطة حيث أن رئيس الجمهورية لا يظل في منصبه طيلة حياته وإنما ينتهي مهامه بانتهاء عهده التي غالبا ما لا تزيد عن اثنين وهو انتهجه المؤسس الدستوري في دستور 1996 بحيث نص "هذه المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"⁽¹⁾ وما يرتب عن ذلك من تشويه لحقيقة مبدأ التداول على السلطة المنصوص عليه في الدستور، وكذا التقليل من المكانة أو السمو الذي يمتاز به الدستور لأنه بذلك يكون عرضه للتعديل بحسب الأهواء الشخصية للسلطة الحاكمة وتنفيذا لطموحاتها السياسية⁽²⁾.

وهناك أمثلة أخرى كالدستور اللبناني والدستور التونسي والدستور السوري⁽³⁾.

ثانيا: تغيير طبيعة النظام الحكم

يمكن أن يؤدي التعديل الدستوري إلى تغيير نظام الحكم، من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني أو من نظام ملكي إلى نظام جمهوري مثلا أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري⁽⁴⁾ فالقواعد الدستورية تضع نظام الحكم موضع التبديل والتغيير في إطار مختلف للمعطيات السائدة في الدولة وقت إصدارها وتكون دائما مرتبطة بقانون التطور، بترسيخ الأسس الأكثر ديمقراطية والتي توقف وتجمع في مختلف دساتير الدول الديمقراطية بين شكلين من السلطة: السيادة الوطنية والسيادة الشعبية⁽⁵⁾، ومن أمثلة ذلك:

بالنسبة لتغيير النظام من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني :

(1)-المادة 74 من دستور 1996.

(2)-زاد سويح دنيا، مرجع سابق، ص27.

(3)-بالنسبة للدستور اللبناني لعام 1926 لا يسمح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لفترة ثانية و ذلك طبقا للمادة 49.

(4)-لنقشبدي أحمد العزي، مرجع سابق، ص32.

(5)-زاد سويح دنيا، مرجع سابق، ص28.

بالنسبة للدساتير الفرنسية كالتعديلات الجوهرية على الدستور 1852 بموجب مرسوم 2/2/1860 تضمن هذا المرسوم إعادة العمل بنظام المجلس (الرد على خطاب العرش) ومناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحكومة لتقديم كل الإيضاحات وهو ما يسمح ببروز عناصر النظام البرلماني فصار الوزراء الذين لا وزارة لهم حق حضور جلسات المجلس ونشر النص الكامل لمحاضر مناقشات المجلس في الجريدة الرسمية والترخيص بنشرها وتأسست قاعدة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من خلال الاستجواب أثناء المناقشات التي يشترك فيها الأحزاب والنواب فكان قرار مجلس الشيوخ الصادر في 21 أيار 1970 الخاص بالموافقة على مشروع دستور جديد منها للتعديلات الدستورية التي بدأت عام 1960 لتحول الديكتاتورية القديمة على ملكية برلمانية دستورية⁽¹⁾.

بالنسبة للتغيير من نظام ملكي إلى النظام جمهوري:

في فرنسا عام 1875 حيث كان كرسي الملك شاغرا ولم يكن استعمال كلمة جمهورية إلا بصفة مؤقتة يتنافس على العرش كل من الكونت "دي شابنور" و "دي باي" وسبب طول الخلاف بينهما عينت لجنة من 30 عضوا لتنظيم هيئات النظام المؤقت و في 08 كانون 1875/2 و في نفس اليوم أودع السيد بولاي تعديلا دستوريا رقم بأغلبية الأصوات في 29 كانون 1875/2 و في نفس اليوم أودع السيد قالون تعديلا دستوريا وفي اليوم التالي 30 كانون 2 1875 ألقى قالون خطابا ختمه بقوله أن فرنسا تود أن تعرف في ظل أي نظام تعيش وبعد ذلك أجرى التصويت على تعديل قالون فأخر 353 صوتا ضد 352 صوتا، فقام النظام الجمهوري بأغلبية صوت واحد⁽²⁾.

(1) -بوخریصة یاسین، مرجع سابق، ص 122-123.

(2) -النقشبندی أحمد العزی، مرجع سابق، ص 34-35.

وبالنسبة لتغيير نظام الحكم في الجزائر فالملاحظ أنه عبر التعديلات المتتالية قد ترك الاختيار الاشتراكي الذي كان من المبادئ الأساسية في دستور 1963 ودستور 1976 وتوجه نحو الليبرالية تجسدت بعض بوادرها في دستور 1989 ودستور 1996 .

ويظهر كذلك تغير نظام الحكم في الجزائر من خلال طبيعة شكل السلطات الثلاث خاصة السلطة التنفيذية التي نجدها دائما أقوى السلطات.

فكل تغيير في النظام يعتبر انطلاقة كبرى تحمل في طياتها تجديدا وإثراء في الرؤية السامية لأي دولة لإبراز مقومات الحكم الراشد وتعزيز اتجاهات السلم والاستقرار بازدهار مختلف الإنجازات والإصلاحات المنبثقة من برنامج رئيس الدولة الذي شمل كل المجالات المؤسساتية حتى تبرز مكانة الدولة الفعلية في مجال علاقتها مع المحكومين أو علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى⁽¹⁾.

وما يمكن أن نقوله عن دوافع التعديل الدستوري بأن السلطات الرسمية في الدولة دائما تحرص على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن أنظار العامة من الغير وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة والهدف من وراء ذلك هو تقوية هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي.

المبحث الثاني: أحكام التعديل الدستوري

نظرا لخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على تعديل الدستور فإن الدساتير تحاط بقواعد وإجراءات كثيرة لتكفل عدم إساءة استعماله من جهة وتضمن جدية اللجوء إليه من جهة أخرى، بحيث تجعل منه إجراء بناء وجاد إلى أبعد ما يمكن، وحتى لا يتحول إلى إجراء من إجراءات الهدم والتدمير والمساس بمبدأ سمو الدستور⁽²⁾.

(1)-حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر و التوزيع، بيروت، 2009، ص103.

(2)-أكرام فالج أحمد، مرجع سابق، ص9.

ولمعرفة ما تقتضي باتباعه الدساتير من إجراءات عند اللجوء إلى التعديل قمت بتناولها كالأتي:(المطلب الأول) السلطة المختصة بتعديل الدستور والحدود الواردة عليها وفي (المطلب الثاني) إجراءات التعديل الدستور

المطلب الأول: السلطة المختصة بتعديل الدستور و الحدود الواردة عليها

تحدد السلطة المختصة بتعديل الدستور بموجب أحكامه، حيث تعد هذه السلطة قانونية لأنها تحترم وتتقيد بنصوص الدستور، الذي يحدد مجالات عملها ولكن هذه السلطة لها قيود وحدود تسمح بعدم التلاعب بالدستور من قبل السلطة الحاكمة وعليها سأنترق في (الفرع الأول) السلطة المختصة بتعديل الدستور، وفي (الفرع الثاني) حدود السلطة المختصة بتعديل الدستور.

الفرع الأول: السلطة المختصة بتعديل الدستور

يشترط لتعديل الدستور وجود سلطة خاصة غير سلطة التشريع العادي تسمى السلطة التأسيسية المنشأة و هي تختلف عن السلطة التأسيسية الأصلية⁽¹⁾ ولقد توزعت الدساتير في تحديدها و تنظيمها السلطة التأسيسية المنشأة بين ثلاث اتجاهات⁽²⁾.

فالأول خولها للبرلمان (أولاً) والثاني منحها لجمعية تأسيسية تنتخب لهذا الغرض(ثانياً) أما الاتجاه الثالث من الدساتير فأوجب موافقة الشعب على التعديل ليصبح نافذاً(ثالثاً).

أولاً: البرلمان

(1)-لقد تم التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة فالأولى هي التي يناط بها أمر وضع الدستور و لها حرية مطلقة في ذلك أما السلطة التأسيسية المنشأة فهي سلطة معينة من قبل الدستور نفسه و هي تقوم بمهمة إجراء التعديلات على الدستور ساري المفعول.

(2)-الشكرى على يوسف، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية الطبعة الأولى، إترك للنشر و التوزيع، 2004، ص480.

إن منح السلطة التأسيسية المنشأة للبرلمان تعتبر طريقة كلاسيكية فكثيرا ما تنص الدساتير على ذلك، بحيث يقوم البرلمان بتعديل الدستور طبقا لإجراءات و شروط وأغليات خاصة يحددها الدستور تختلف عن تلك المتعبة بشأن تعديل القوانين العادية، كما تختلف من بلد إلى آخر ومن نظام إلى آخر⁽¹⁾ فمثلا قد يتطلب الدستور توافر أغلبية خاصة في كل مجلس من المجلسين اللذين يتكون منهما البرلمان، كما كان الحال في الدستور السوفياتي الصادر عام 1936 أو يتطلب مثلا أغلبية ثلثي المجلس إذا كان البرلمان يتكون من مجلس واحد، كما هو الحال في الدستور اللبناني⁽²⁾.

وقد يتطلب الدستور إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين أن يجتمع البرلمان في هيئة مؤتمر مع اشتراط أغلبية خاصة لإقرار التعديل كما كان الحال في الدستور الفرنسي الصادر عام 1875، وهناك بعض الدساتير قد تشترط حل البرلمان و إجراء انتخابات جديدة يتولى البرلمان الجديد فيها مهمة تعديل الدستور وهذا الأسلوب اتبعه الدستور البلجيكي وكذلك اتبعه القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 في المادة 119 منه.⁽³⁾ أما بالنسبة للدساتير الجزائرية فلقد منحت للبرلمان الحق بالتعديل الدستوري وعلى الأخص دستور 1963 و 1996 وهذا ما سنراه في المبحث الأول من (الفصل الثاني).

على أي حال فإن الدساتير التي تعهد للبرلمان بمهمة التعديل تتطلب إجراءات وشروط خاصة أقصى وأشد من الإجراءات التي تتبع في شأن تعديل القوانين العادية ليس فقط فيما

(1)- سعيان أحمد، الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 77.

(2)- شيحا إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري والنظم السياسية، (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 86.

(3)- أكرام فاتح أحمد، مرجع سابق، ص 12.

يتعلق بضرورة توافر أغلبية خاصة في إقرار التعديل وإنما أيضا في شأن كيفية درس ومناقشة الاقتراح إلى غير ذلك من الصور التي لا يمكن حصرها في هذا الخصوص (1).

ثانيا: الجمعية التأسيسية

قد تلجأ بعض الدساتير إلى منح السلطة التأسيسية المنشأة إلى جمعية تأسيسية يتم انتخابها خصيصا لإجراء التعديل، و لقد لقيت هذه الوسيلة انتشارا واسعا. (2)

و لقد اتبع هذه الطريقة الدستور الفرنسي سنة 1848 واعتمد أيضا في الولايات المتحدة، ولكن بشكل جزئي إذ يمكن إجراء التعديل إما من قبل الكونغرس بغالبية ثلثي أعضائه، و أما عن طريق جمعية (كونفاشيون) تنتخب لهذا الغرض و هذا ما أشارت إليه المادة الخامسة منه بقولها: "الكونغرس أن يقترح، كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك تعديل هذا الدستور، أو أن يدعو بناء على رغبة ثلثي المجالس التشريعية الولايات المختلفة إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات تصبح في كلتا الحالتين جزءا قانونيا من هذا الدستور من حيث الأهداف و الغايات، عندما توافق عليها المجالس التشريعية بثلاثة أرباع الولايات أو توافق عليها مؤتمرات عقدت في ثلاثة أرباع الولايات أيا كانت وسيلة التعديل التي يقترحها الكونغرس" (3).

والشيء نفسه بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1963 بحيث تم وضعه من قبل جمعية تأسيسية تم انتخابها من أجل ذلك.

ثالثا: الاستفتاء الشعبي

(1)-شبحا إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري والنظم السياسية، (تحليل النظام الدستوري المصري)، مرجع سابق،

ص86.

(2)-الشكري على يوسف، مرجع سابق، ص481.

(3)-سعيان أحمد، مرجع سابق، ص78.

قد تتطلب بعض الدساتير ضرورة موافقة الشعب ذاته على التعديل حتى يصبح نافذا وفي هذه الحالة يقوم البرلمان أو الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع التعديل ثم يتم طرح هذا المشروع على الشعب للموافقة عليه⁽¹⁾.

ولقد أخذت بهذه الطريقة سويسرا سواء بالنسبة لدستورها الاتحادي أو بالنسبة لدساتير الولايات وقد أخذ بها الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 إذ حتمت المادة 89 من ذات الدستور ضرورة عرض التعديل على البرلمان للنظر فيه وإقراره ثم عرضه على الشعب في استفتاء شعبي حتى يعير نافذا.⁽²⁾

أما بالنسبة للجزائر فلقد نص على ذلك في المواد 7، 177، 174، 176 وسيأتي تفصيل ذلك في (الفصل الثاني).

وفي ختام حديثنا عن السلطة المختصة بتعديل الدستور نشعر أن سلطة البرلمان في تعديل الدساتير أصبحت هي الغالبة المنتشرة في أكثر دول العالم وفقا للإجراءات الخاصة التي بينها سابقا والتي تتطلب موافقة البرلمان بأغلبية كبيرة وإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات الخاصة بتعديل القوانين العادية⁽³⁾.

ولكن هذه السلطة مقيدة بجملة من القيود و تكون قد وردت من قبل في الدستور المراد تعديله و سنتناول هذه القيود أو الحدود في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: حدود اختصاص سلطة تعديل الدستور

(1)- شيحا ابراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص 87.

(2)- أكرام فالح احمد، مرجع سابق، ص 11.

(3)- الدوري طه عدنان، قانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2000، ص 52.

إن الجمود المطلق والكامل للدساتير يكون أمرا باطلا ومجردا من أي قيمة قانونية لما تتضمنه هذه الصورة من مصادرة لحق الأمة في تعديل أو تغيير دستورها، وهو أسمى وأبرز حقوق السيادة التي تملكها⁽¹⁾.

غير أن إباحة تعديل الدساتير أمر لا يتعارض ووضوح حدود وقيود ثقيلة على سلطة التعديل فلقد تنوعت الطرق التي تستخدمها الدساتير بشأن بيان حدود اختصاص سلطة التعديل، فبعضها يحظر التعديل في جانب من نصوصها بصفة مطلقة أو بصفة مؤقتة وهذا يطلق عليه الحظر الموضوعي (أولا)، ومن الدساتير ما يجعل الحظر يسري على جميع مواد الدستور، ولكن خلال فترة زمنية محدودة، ويسمى هذا النوع بالحظر الزمني (ثانيا) وبعضها تحظر إجراء أي تعديل في أحكامها أثناء تعرض الدولة لظروف معينة⁽²⁾.

أولا: الحظر الموضوعي

يقصد بالحظر الموضوعي عدم جواز إجراء تعديل على نصوص معينة في الدستور رغبة منها في المحافظة على دعائم الحكم الذي أقامته أما بصورة دائمة أو مؤقتة⁽³⁾.

ومن الدساتير التي حظرت تعديل بعض النصوص بصفة دائمة، دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر سنة 1946، الذي نص على أن الشكل الجمهوري الحكومة لا يمكن أن يكون محلا للتعديل، وهذا ما نص عليه أيضا دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر سنة 1958، بحيث نص على "الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلا لتعديل دستوري"⁽⁴⁾.

(1)- شيحا ابراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص93.

(2)- أكرام فالح أحمد، مرجع سابق، ص12.

(3)- العجمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المحاصرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009 ص166.

(4)- الفقرة الأخيرة من المادة 89 من دستور الجمهورية الفرنسية المؤرخ في 4 أكتوبر 1958 المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 5 أكتوبر 1985، معدل و متمم. عن موقع <http://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ الإطلاع 2015/3/29

ولدينا كذلك الدساتير الجزائرية على الأخص دستور 1976 و 1989 و 1996 لأن دستور 1963⁽¹⁾ جاء خاليا من جميع القواعد المتضمنة للحظر الموضوعي، فبالرغم من تضمنه وتأكيدده على جملة من المبادئ والأسس التي تمثل في الواقع عناصر الهوية الوطنية أو بالأحرى مقومات الشعب الجزائري لاسيما الدين الإسلامي واللغة العربية⁽²⁾.

على عكس دستور 1976 فقد حظر المؤسس الدستوري إجراء أي تعديل أو مراجعة تتعلق بالمسائل التالية:

- بالصفة الجمهورية للحكم.
- بدين الدولة.
- بالاختيار الاشتراكي.
- بالحريات الأساسية للإنسان و المواطن.
- بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.
- بسلامة التراب الوطني⁽³⁾.

وهذه البنود تمثل عناصر مستحدثة مقارنة مع الدستور 1963 الذي أغفل إحاطتها بذات العناية.

فبالنسبة لدستور 1989 فإنه قد تضمن مجموعة الأقطاب والمبادئ يتعين تحصينها من أي شكل من أشكال المراجعة لكن تنظيمه لهذه المسألة لم يكن بالدقة التي عرفها دستور

(1)-دستور 1963 لم يعمر طويلا و تم تعليق به بموجب مقدمة الأمر 182-05 المؤرخ في 10/07/1965.

(2)-رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 430.

(3)-المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97

المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

1976 من حملة هذه القواعد نذكر الإسلام دين الدولة، اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية، السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثله المنتخب. (1)

فبخلاف دستور 1989 الذي عالج هذا الموضوع بشكل متفرق وضمني، نص دستور 1996 بشكل مريح و واضح على القواعد التي لا يمكن إحاطتها بالمراجعة الدستورية وتتمثل هذه القواعد في:

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية.
- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن.
- سلامة التراب الوطني و وحدته. (2)

والهدف من حظر المشرع لهذه الأمور باعتبارها مبادئ عامة تحكم المجتمع الجزائري ولكن ليس على وجه التأييد فهو رهينة عوامل ومتغيرات وتطورات. فمثال ذلك إضافة حظر جديد سنة 2002 والمتمثل في اللغة الأمازيغية، وكذلك سيتم المساس في هذه المبادئ في التعديل الجديد لدستور 1996.

ثانياً: الحظر الزمني

(1)-المواد 2،3،7،8 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 1 مارس 1989.

(2)-المادة 178 من دستور 1996، السالف الذكر.

يهدف هذا النوع من الحظر إلى حماية نصوص الدستور كافة من التعديل خلال مدة معينة وهذه المدة قد تكون محددة أو غير محددة، ولكنها في النهاية مؤقتة كما يسمح بتقاضي التعديلات المتسرعة والمفاجئة للدستور⁽¹⁾ وعلة هذا الحظر ترجع إلى أن إرادة الشعب وحرية في ممارسة سيادته تكون مقيدة بهذه الظروف فإذا ما سمح بإجراء أي تعديل على نصوص الدستور فقد يأتي ذلك بنتائج مخالفة لإدارة الشعب الحقيقية ومتعارضة مع مصالح الدولة العليا. (2)

وهذا ما نص عليه الدستور الفرنسي لسنة 1946 من عدم جواز تعديل الدستور أثناء احتلال كل جزء من الأراضي الفرنسية، و تبعه دستور 1958 في هذا الأمر، حيث حظر إجراء أي تعديل في الدستور عند المساس بسلامة إقليم الدولة. (3)

وهذا ما نجده في الجزائر في ظل دستور 1976 من عدم المساس بسلامة التراب الوطني⁽⁴⁾، و بالنسبة لدستور 1989 فلقد اعتبر بأن إقرار مشروع التعديل عن طريق الاستفتاء هو القاعدة العامة، أما الإقرار النهائي عن طريق المجلس الدستوري فهو يشكل الاستثناء⁽⁵⁾ وعليه فإنه عندما يحظر اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في أوقات معينة من أجل حماية مراكز قانونية معينة فإنه بطريق غير مباشر يحظر كذلك توظيف المرحلة الأخيرة من مراحل التعديل الدستوري وهي مرحلة الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء.

ونجد القيد الزمني كذلك في المادة 7 الفقرة 4 و المادة 74 الفقرة 9 و المادة 84 من الدستور نفسه.

(1)-أكرام فالج أحمد، مرجع سابق، ص12.

(2)-ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص81.

(3)-العجمي حمدي، مرجع سابق، ص166.

(4)-المادة 194 من دستور 1976.

(5)-المادة 164 من دستور 1989.

أما دستور 1996 باعتباره لا يمثل دستورا جديدا بل مجرد تعديل وإثراء لدستور 1989 لأنه من نفس حقبة الزمنية وكذلك تناولهما لنفس المبادئ، فإنه قد أعاد التصييص على نفس القيود الزمنية الواردة على عملية التعديل الدستوري وذلك بمقتضى المادة 87 الفقرة 2 وكذا المادة 90 الفقرة 3⁽¹⁾.

لقد أثير جدال مدى مشروعية حظر تعديل الدستور أو وضع حدود على السلطة صاحبة الاختصاص بالتعديل، بحيث يرى جانب من الفقه عدم مشروعية الحظر المطلق لتعديل مواد الدستور وذلك لأنه لا يجوز للسلطة التأسيسية في وقت معين أن تفرض إرادتها على الأجيال المقبلة كلية فإن جواز التعديل يتيح الفرصة للأجيال المقبلة أن تعبر هي الأخرى عن إرادتها في صنع نظام دستوري يتناسب مع ظروف المستجدة لهذه الأجيال ويرى جانب آخر من الفقه أنه إذ كانت الأمة حقا مصدر جميع السلطات فإن استعمال هذه السلطات لا يتم إلا وفقا للوجه المبين في الدستور وبالتالي لا يجوز تعديل الدستور إلا وفقا لإجراءات⁽²⁾ هذه الإجراءات سيتم تناولها في (المطلب الثاني)

المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري

تختلف الدساتير اختلافا فيما تتضمنه من تنظيمات وإجراءات تتعلق بتعديلها ويرجع ذلك إلى اعتبارات سياسية وأخرى فنية⁽³⁾.

وتكمن الاعتبارات السياسية في ضرورة اتفاق نظم و إجراءات التعديل مع طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة، فالدولة التي تعتنق النظام النيابي تضع في اعتبارها الحكومة

(1)-رابحي أحسن، مرجع سابق، ص447.

(2)-العجمي حمدي، مرجع سابق، ص167.

(3)-شيجا إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص88.

والبرلمان والدولة التي تعتقد النظام الديمقراطي شبه المباشر تضع في حسابها الشعب والإتحاد⁽¹⁾.

أما الاعتبارات الفنية فقد تأخذ الدساتير بمبدأ توازي الأشكال القانونية⁽²⁾ وبصفة عامة وبغض النظر عن تباين الأنظمة الدستورية واختلاف الإجراءات التي تتبعها في تعديل الدستور، يمر التعديل بأربع مراحل وهي: مرحلة الاقتراح (الفرع الأول)، مرحلة إقرار مبدأ التعديل (الفرع الثاني)، مرحلة إعداد التعديل (الفرع الثالث) وأخيرا مرحلة إقرار التعديل بصفة نهائية (الفرع الرابع) أما إجراءات تعديل الدساتير الجزائرية خاصة دستور 1996 سننتاولها في (الفصل الثاني).

الفرع الأول: مرحلة "اقتراح" "المبادرة" بالتعديل

يسمى اقتراح إذا كان صادرا عن البرلمان ويسمى مبادرة إذا كان صادرا عن الجهاز التنفيذي وهو مختلف من نظام سياسي لآخر⁽³⁾.

اقتراح التعديل أو المبادرة بالتعديل تعتبر أول مرحلة وتتباين الدساتير في تحديدها للجهة المختصة باقتراح التعديل مع الملاحظة أن حصر ذلك في جهة معينة واحدة يعني التصنيف من إمكانية التعديل، كما يؤدي ذلك إلى إعطاء أولوية و هيمنة لهذه الجهة على الجهات الأخرى⁽⁴⁾.

(1)-الشكري على يوسف، مرجع سابق، ص491.

(2)-يقصد بهذا المبدأ عدم جواز التعديل القانوني إلا بمقتضى ذات الإجراءات و الأشكال التي أتبع في إصداره، و هذا المبدأ نادرا ما يتم اللجوء إليه في التعديل الدستور في الوقت الحاضر نظرا للصعوبات و العوائق التي تضعها في طريق التعديل.

(3)-حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، دار ابن نديم للنشر و التوزيع، بيروت، 2009، ص232.

(4)-شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص131.

فمن الدساتير من حول هذه الصلاحية للحكومة وحدها مثل الدستور البرتغالي لسنة 1933 والروماني لسنة 1938.

ومنها من حولها للبرلمان على وجه الإنفراد مثل الدستور الفرنسي لسنة 1791 والدستور الأمريكي لسنة 1853 والدستور البرازيلي لسنة 1970.

ومنها من جعلها اختصاصا مشتركا بين الحكومة والبرلمان وذلك من أجل إحداث التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومثال ذلك الدستور المصري لسنة 1925 والقانون الأساس العراقي، والدستور اللبناني، ومن الدساتير من حول هذه الصلاحية للشعب ذاته وهذا ما أخذت به غالبية دساتير الولايات في الإتحاد الفدرالي، كدساتير ولايات الإتحاد السويسري، ودساتير بعض الولايات الأمريكية (1).

ولقد أثبتت التجربة أنه رغم الاستعمال المفرط لهذا الإجراء من طرف البرلمان فإنه عادة المبادرات الحكومية هي التي تلقى استجابة (2).

الفرع الثاني: مرحلة إقرار التعديل

تلجأ معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل فيكون له سلطة البث فينا إذا كان هناك محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله (3).

على أن بعض الدساتير قد تتطلب فضلا عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب (4)، والذي يلفت النظر في هذه الحالة أنه مادام البرلمان منتخبا من طرف الشعب

(1)- الشكري على يوسف، مرجع سابق، ص، ص493، 494.

(2)- أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 309.

(3)- سعيفان أحمد، مرجع سابق، ص81.

(4)- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص99.

فلماذا اشتراط موافقة الشعب أيضا على إقرار نبدأ التعديل؟ قد يكون الجواب على ذلك أن البرلمان ربما يكون في فترة معينة فاقد لثقة الشعب فيه.

ومن أمثلة الدساتير التي أناطت بالبرلمان هذا الحق الدستور الفرنسي عام 1791 ودستور السنة الثالثة و كذلك الدساتير الصادرة عام 1847 و عام 1875 و عام 1946 وبصفة عامة معظم الدساتير الأوروبية التي صدرت عقب الحرب العالمية الأولى مثل الدستور البلجيكي الدستور الدانمركي و الدستور النرويجي.

والدساتير التي تتطلب فضلا عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب نجد معظم دساتير الولايات الإتحادين الأمريكي و السويسري⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مرحلة إعداد التعديل

يستلزم إقرار التعديل المقترح للدستور وقبل التصويت عليه إعداد المشروع النهائي أو الصياغة الأخيرة للنصوص المقترحة، وهو الأمر الذي يقرر الدستور من يتولاه والغالب هو أن يتولى البرلمان مهمة إعداد هذا المشروع ضمن شروط خاصة⁽²⁾.

تتمثل في:

1- اجتماع مجلسي البرلمان إذا كان مكونا من مجلسين بهيئة مؤتمر كما في الدستور الفرنسي لسنة 1875 و الدستور الروماني لسنة 1923.

2- اشتراط حضور أغلبية خاصة لصحة انعقاد البرلمان، واشتراط أغلبية خاصة أيضا لصحة القرار الصادر منه، كما في الدستور الكولمبي و المكسيكي.

(1)-الشكرى على يوسف، مرجع سابق، ص 495.

(2)-أكرام فالج أحمد، مرجع سابق، ص 14.

3- حل البرلمان وانتخاب مجلس جديد يتولى مهمة التعديل بها في القانون الأساسي للعراق لسنة 1925 والدستور الهولندي و الدستور النرويجي (1).

الفرع الرابع: مرحلة إقرار التعديل بصفة نهائية

تتوزع مهمة إقرار التعديل بصفة نهائية بين:

- السلطة التي أنيط بها مهمة إعداد التعديل (الهيئة النيابية التي تم انتخابها خصيصا لغرض التعديل، أو البرلمان القائم) مع تطلب شروط خاصة في تصويت إيجابي بغالبية موصوفة. (2) كما هو الحال بالنسبة للدستور الإيطالي الحالي الذي يتطلب ثلثي أعضاء البرلمان والدستور الفرنسي الحالي حيث تنص المادة 89 منه على أنه "... لا يطرح التعديل في استفتاء عام إذا قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر و لا تتم الموافقة على مشروع التعديل في هذه الحالة إلا إذا أيدته ثلاثة أخماس الأعضاء المشتركين في الاقتراع..." (3).

- أو أجهزة خاصة، كما هو الحال في الدستور الولايات المتحدة الأمريكية إذا نصت المادة الخامسة منه على أن التعديلات تصبح قانونية "عندما توافق عليها المجالس التشريعية بثلاثة أرباع الولايات أو عندما توافق عليها مؤتمرات عقدت في ثلاث أرباع الولايات، أي كانت وسيلة التعديل التي يقترحها الكونغرس."

- أو إلى الشعب عن طريق الاستفتاء، كما هو الحال بالنسبة للدستور السويسري المادة 120 و الدستور الفرنسي الحالي المادة 11 و الدستور المصري (4).

(1)-بوديار حسني، مرجع سابق، ص 93.

(2)-سعيان أحمد، مرجع سابق، ص 82.

(3)-أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 310.

(4)-على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 497.

وفي الأخير يمكن القول بأن هذه الاجراءات ليست موحدة فهي تختلف من بلد لآخر وذلك يعود لطبيعة نظام الحكم في الدولة وأساليب الصياغة وطرق اصدار الدستور.

خلاصة الفصل الأول

إن التعديل الدستوري ما هو إلا إعادة النظر في الدستور تغييراً أو تبديلاً أو حذفاً أو إضافة في حروفه أو كلماته أو محتواه. ولقد ظهرت فكرة التعديل بظهور الدساتير بحيث دافع عليها غالبية الفقهاء منذ القرن الثامن عشر، أما في الجزائر فلم تظهر إلا مع ظهور أول دستور سنة 1963.

وللتعديل الدستوري عدة دوافع عامة تتمثل في مسايرة التطور في المجتمع وإكمال النقص التشريعي و دوافع خاصة تتمثل في شخصية السلطة وتغيير طبيعة نظام الحكم. ولكن السلطات الرسمية في الدولة تحرص على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن أنظار العامة وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة والهدف من وراء ذلك هو تقوية هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي.

وللتعديل الدستوري صورتين أساسيتين هما التعديل الرسمي والتعديل العرفي ولكن التعديل الدستوري مرتبط دائماً بالتعديل الرسمي لأن الدستور يتضمن الإجراءات الخاصة لتعديل أحكامه ويحدد الجهة التي تتولى ذلك وبالنسبة للهيئة المختصة فنجد اختلاف بين الدول، فهناك من يسند مهمة التعديل الدستوري للبرلمان أو الجمعية التأسيسية أو للشعب، ولكن أغلبية دول العالم ستند مهمة التعديل الدستوري للبرلمان، ومهما كانت هذه السلطة وجب عليها احترام القيود أو الحدود عليها في الدستور.

أما بالنسبة للإجراءات فهي بدورها تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي نتيجة لاعتبارات سياسية وأخرى فنية و يمكن تلخيصها في أربعة مراحل تتمثل في مرحلة المبادرة بالتعديل، مرحلة إقرار التعديل مرحلة إعداد التعديل ومرحلة إقرار التعديل بصفة نهائية.

ونجد بأن الدساتير الجزائرية عامة وبالأخص دستور 1996 لأنه موضوع دراستنا حدد الجهات التي تتولى تعديل الدستور والإجراءات المتبعة في ذلك وهذا ما سنراه في (الفصل الثاني).

إن الميزة الأساسية للنصوص الدستورية هي سمو قواعدها على باقي القوانين وعلى الرغم من تمييزها من الجمود إنطلاقا من عدم تعديلها أو إلغائها بقانون عادي أو بالطريقة التشريعية العادية بل وفق إجراءات وأحكام خاصة ونصوص الدستور تتضمن هذه الإجراءات والأحكام الخاصة بعملية التعديل.

والدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال ما عرفه من تعديلات دستورية اعتمد على صورة واحدة وهي التعديل الجزئي فقط، الذي يكون إما تعديلا بالإضافة مع إدخال أحكام جديدة لم تكن موجودة أو تعديل بالحذف مع إلغاء بعض الأحكام أو المواد التي كانت موجودة، و إما تعديلا بالاستبدال مع حلول حكم جديد محل حكم القديم.

انطلاقا مما سبق سأتناول في **(المبحث الأول)** أحكام التعديل الدستوري وفقا لدستور 1996 وفي **(المبحث الثاني)** تطبيقات دستور 1996.

المبحث الأول: أحكام التعديل الدستوري وفقا لدستور 1996

تعتبر الجزائر من بين الدول التي يعد دستورها جامدا إذ لا يتبع في شأن تعديله نفس القواعد المتبعة في تعديل القوانين العادية بل يتم تعديلها وفق إجراءات وأحكام خاصة حسب المستجدات التي تطرأ على المجتمع وتقتضي تعديله حتى يمكن تكيفه من الواقع وبناء مؤسسات سياسية قادرة على تحديد معنى وجوهر المصلحة العامة⁽¹⁾

غير أن التعديل يخضع لإجراءات شكلية وأخرى موضوعية ينبغي التقيد بها ومراعاتها والضوابط الإجرائية التي سأتناولها في هذا المبحث هي الحدود التي تلتزم بها الهيئة المكلفة بالتعديل والمنصوص عليها في أحكام الدستور لمعرفة مدى تمسك الجهات المخول لها التعديل بما نص عليه التشريع الأساسي الأول وسنتناول هذه الضوابط على النحو التالي في (المطلب الأول) الهيئات المخولة بالتعديل الدستوري وفقا لدستور 1996 في الدستور وفي (المطلب الثاني) إجراءات التعديل الدستوري وفقا لدستور 1996 .

المطلب الأول: الهيئات المخولة بالتعديل الدستوري وفقا لدستور 1996

إن القيام بالتعديل لا يعطي الحرية المطلقة للسلطة المكلفة لتعديله حسب مشيئتها ولا يمكن لهذه السلطة أن تكون واحدة لأن مصدرها الأمة أو الشعب ومن ثمة اكتسبت مفهومها⁽²⁾.

ويشير المختصون في القانون الدستوري أن الدستور نص على الهيئة التي يحق لها المبادرة بالتعديل بحيث تجد نفسها في مكانة مميزة و سامية عن باقي السلطات والدستور الجزائري لسنة 1996 خصص بابا للتعديل الدستوري حدد الجهات التي تملك حق المبادرة

(1) - زاد سويج دنيا، مرجع سابق، ص32.

(2) - حاشي يوسف، مرجع سابق، ص214.

بالتعديل فتقتصر على رئيس الجمهورية (الفرع الأول) و ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادرة بالتعديل من طرف رئيس الجمهورية

يحثل رئيس الجمهورية مكانة خاصة ومتميزة في النظام الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ويعتبر رئيس الدولة الهيئة الداخلية يتمتع بالسلطة الكاملة وبحق تقريرها وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، والجزائر منذ أول دستور عرفته اسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية حيث يتولى منصب الرئاسة رئيس منتخب من طرف الشعب⁽¹⁾ لمدة محددة في دستور الدولة وتختلف هذه المدة من دستور لآخر، كما تتباين عدد المرات التي يجوز فيها تحديد الترشيح للرئاسة⁽²⁾.

والحديث عن مكانة رئيس الجمهورية في مجال التعديل الدستوري لا تكون مرتبطة بنصوص الدستور فقط بل ينبغي أن تتجسد فيها شخصية صاحب السلطة وما يحمله من معايير أخلاقية وقيم ومبادئ نابعة من ذاته كشخص مواطن حر ونزيه له ضمير داخلي يقتضي منه الإيمان بالعدل والحق فيما يقوم به من أعمال تقضيها طبيعة النظام وحاجة المجتمع لكل أفراد.

وعليه فإن رئيس الجمهورية هو الهيئة التنفيذية الذي يمثل إرادة الشعب فهو يمارس الوظيفة المؤسساتية كما هي محددة في الدستور، كما يمارس وظيفة السياسة التي يتم ترجمتها من خلال اختيار التوجهات السياسية للبلاد⁽³⁾.

(1)- Marrie- Anne cohendet, le président de la République. Dalloz, Sans éditions paris, 2002, page.95

(2)- نصت على ذلك المادة 39 من دستور 1963 و المادة 105 من دستور 1976 و المادتين 108 و 67 من دستور 1989 و المادة 71 من دستور 1996 المعدل في نوفمبر 2008.

(3) - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص71.

إلى جانب ذلك فإنه يتمتع بصلاحيات قانونية كبيرة تسمح له أن يحتل المرتبة الأولى في المبادرة بالتعديل الدستوري وهذا ما نص عليه دستور 1996⁽¹⁾ "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما مواليا لإقراره..."⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 جعل مصادقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري حالة من حالات اجتماع غرفتي البرلمان معا.

ذلك أن الأصل هو ممارسة كل غرفة لصلاحياتها واختصاصاتها على حدى ولكن بعض المناسبات الحساسة والمهمة تتطلب اجتماع الغرفتين،

وقد تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 02-03 بمبادرة من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري و بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي و ذلك طبقا للمادة 176⁽³⁾

وإذا قارنا دستور 1996 بالدساتير السابقة نجد بأن المبادرة بالتعديل الدستوري تعود لرئيس الجمهورية ولكن تختلف من دستور لآخر فمثلا دستور 1963 نص على أن "المبادرة بتعديل الدستور ترجع إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا"⁽⁴⁾ أي أن المؤسس الدستوري قيد من سلطة الرئيس فلم يسمح له وحده أن يبادر بأي تعديل بل يجب مشاركة ممثلي الشعب في ذلك.

(1) - هنا أتحدث عن دستور 1996 المعدل في نوفمبر 2008.

(2) - المادة 174 من دستور 1996.

(3) - زاد سويح دنيا، مرجع سابق، ص 45.

(4) - المادة 71 من دستور 1963.

أما دستور 1976⁽¹⁾ فلقد نص على أنه "الرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"⁽²⁾.

المؤسس الدستوري في دستور 1976 لم يشر في أي مادة إلى ضرورة موافقة البرلمان على المبادرة بالتعديل الدستوري التي يقوم بها رئيس الجمهورية ويعود حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية وحده بعكس دستور 1963⁽³⁾.

وبالنسبة لدستور 1989 نجد أن حق المبادرة بالتعديل يظل مقصورا على رئيس الجمهورية بحيث نص على أنه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية"⁽⁴⁾

هنا يمكن أن نقول بأن دور البرلمان في هذا الدستور أفضل بكثير مما كان عليه في دستور 1976.

وما نستخلصه من هذه المقارنة بين الدساتير نجد بأن المبادرة بالتعديل في الدستور 1963 أفضل من الدساتير اللاحقة لأنها تسمح لممثلي الشعب بالمشاركة بالمبادرة مع رئيس الجمهورية.

(1)-خضع دستور 1976 لثلاث تعديلات في الفترة الممتدة من 1979 إلى 1988 فلدينا :

-القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديل دستور 1976، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 10 جويلية 1979.

-القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 يتضمن تعديل دستور 1976، جريدة رسمية عدد 03، صادرة في 15 جانفي 1980.

-المرسوم رقم 88-22 المؤرخ في 5-11-88 المتضمن نشر التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في استفتاء

3-11-1988، جريدة رسمية عدد 45، صادرة في 05 نوفمبر 1988.

(2)-المادة 191 من دستور 1976.

(3)-بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 93.

(4)-المادة 163 من دستور 1989.

إذن فرئيس الجمهورية في دستور 1996 يحتل المرتبة الأولى في المبادرة بالتعديل الدستوري في مختلف المراحل الدستورية .

الفرع الثاني: اقتراح التعديل من البرلمان

حسب المادة 98 من دستور 1996 فإن البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويعتبر مؤسسة مركزية الديمقراطية تمثل كل فئات المجتمع⁽¹⁾. وهو يمارس وظائفه بموجب أحكام الدستور بصفة مستقلة دون أن تشاركه أي جهة أخرى وهو يمثل أفراد المجتمع، ونجد بأن دستور 1996 ينفرد عن بقية الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال بأخذه نظام الثنائية البرلمانية يهدف إلى تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية وتحقيق التوازن بين السلطات⁽²⁾.

ولقد أعطى للبرلمان بغرفتيه مكانة واسعة تتجلى من خلال السلطات المتنوعة التي ينص عليها الدستور ومن بين هذه السلطات نجد سلطة المشاركة في تعديل الدستور بحيث جاء في دستور 1996 بأنه "يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، و يصدره في حالة الموافقة عليه"⁽³⁾.

ولكنه قيده بمجموعة من الشروط الجوهرية، حتى تظل هذه العملية في حدودها فبمقابل إطلاق يد رئيس الجمهورية في هذا المجال فقد أخضعت المادة المذكورة أعلاه المبادرة البرلمانية لمجموعة من شروط التي من شأنها جعل الدستور يتم بالجمود في وجه ممثلي الشعب، و لعل أهم هذه الشروط:

(1)- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و المؤسسات، دار بلقيس الجزائر 2008، ص57.

(2)- بوكرا إدريس "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التعبير"، مجلة الإدارة، العدد الأول المجلد 8، الجزائر، 2008، صص 41 - 46.

(3)- المادة 177 من دستور 1996.

- أن يتم الاقتراح بتعديل الدستور في دور انعقاد عادي وذلك من قبل ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا وهو نصاب وإن كان سيشكل حضا أوفر للمصادقة لاحقا، إلا أنه يعد قيد فعلي يخل حق البرلمان في المشاركة في العملية التأسيسية خاصة إذا كان التعديل المراد اقتراحه يتعارض مع إدارة رئيس الجمهورية المسيطر سياسيا على البرلمان.

وحتى لو تحققت هذه الأغلبية، فإن لرئيس الجمهورية سلطة كاملة في قبول المبادرة البرلمانية أو رفضها، حيث يمكن له إهمال الاقتراح و عدم عرضه على الاستفتاء الشعبي وهو ما يفهم صراحة من نص المادة السابقة ".... يمكنه" ودون أن يترتب عليه أي جزاء، ولا توجد وسيلة قانونية يمكن من خلالها تجاوز هذا الاعتراض⁽¹⁾

ونجد بأن دستور 1996 و دستور 1963 على خلاف الدستور 1976 و 1989 قد منحوا للبرلمان الحق بالمبادرة باقتراح التعديل كما سبق ووضحت ذلك.

ولكن دستور 1996 عندما قام بإخضاع هذا الحق لشروط من شأنه جعل الدستور جامد مقابل ذلك يعتبر مرنا لصالح رئيس الجمهورية الذي يملك حق تحريك وإقرار المبادرة أما البرلمان فيقتصر دوره على التركيبية وبذلك تنتفي سيادة البرلمان التشريعية. وما يمكن أن نستخلصه أن دور البرلمان في إجراء المبادرة في التعديل شبه معدومة لأنها تركز في يد رئيس الجمهورية، حيث لا يوجد ما يمنعه من اقتراح تعديلات من شأنها العمل على زيادة إخضاع البرلمان للسلطة التنفيذية.

(1)- مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للقانون العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص218.

المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري وفقا لدستور 1996

كما سبق وأن أشرت إلى أن الدساتير تختلف اختلافا فيما تتضمنه من تنظيمات وإجراءات تتعلق بتعديلها ويرجع هذا لإعتبارات سياسية وأخرى فنية وبالرجوع إلى دستور 1996 نجد بأن المؤسس الدستوري قد أخذ بفكرة الجمود النسبي⁽¹⁾ بمعنى أنه يسمح بالتعديل بموجب إجراءات أكثر تعقيدا من تلك المتبعة في وضع النصوص التشريعية ولقد نص على هذه الإجراءات في الباب الرابع منه وكذلك في بعض النصوص الأخرى وتتمثل هذه الإجراءات في:

الفرع الأول: إجراءات التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية

تعتبر السلطة التنفيذية من أولى السلطات التي يعينها الدستور بالتنظيم والاهتمام يجسدها رئيس الجمهورية الذي يساهم في وضع تصور شامل لإطار حركة الجماعة السياسية، يعتبر وجوده أمر ضروري باعتباره همزة وصل بين مختلف السلطات، فهو يقوم بدور الحكم ويساعد بنفوذه في تحقيق التوازن المؤسساتي⁽²⁾، كما يعبر عن إرادة الدولة خارجيا وداخليا وهو الجهة الوحيد الحائز على السلطة التنفيذية وتتمثل إجراءات التعديل من طرف رئيس الجمهورية فيما يلي:

أولا: موافقة البرلمان على مشروع التعديل

تعطي غالبية الدساتير للبرلمان سلطة الفصل فيما إن كانت هناك ضرورة ملحة تستدعي التعديل من عدمها، لأن البرلمان يعتبر أكثر هيئات الدولة صلاحية البث في ضرورة إجراء التعديل، وحتى يتم تنفيذ مبادرة التعديل لابد من قبوله من البرلمان وعادة ما توكل صلاحية الفصل في مدى ضرورة التعديل له للتصويت عليه دون التطرق إلى

(1) - على خلاف الدساتير الاشتراكية السابقة فلم تأخذ بفكرة الجمود.

(2) - زاد سويح دنيا، مرجع سابق، ص57.

موضوعة، حيث يكون على الدوام مدعما لفكرة ملف التعديل الذي يفتحه رئيس الجمهورية لإعادة النظر في بعض آليات الحكم وتنظيم علاقات المؤسسات وما يستوجب توضيحه من أفاق المستقبل.⁽¹⁾

ولكن النصاب المطلوب لموافقة البرلمان على مشروع التعديل المقدم من قبل رئيس الجمهورية طبقا لدستور 1996 هو الأغلبية البسيطة لأعضاء البرلمان⁽²⁾ وذلك على خلاف صنف كبير من الدساتير المعاصرة التي تشترط نصاب مشدد من أجل إحداث المغايرة بين المناقشة والتصويت في مشاريع المراجعة ومثيلتها المتعلقة بالقوانين العادية.

ولقد نص المؤسس الدستوري صراحة بأن المناقشة والتصويت على النص يخضعان لنفس الشروط ولنفس الصيغة المطبقة على النص التشريعي العادي بحيث يجب أن يصوت عليه البرلمان ويجوز على ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات غرفتي البرلمان ولكن ما يجب ملاحظته في هذا المجال هو أن البرلمان إذا كان مطالباً بالتصويت فهل يمكنه مناقشة ومن ثمة احتمال تعديل النص بما يجعل تدخل المجلس الدستوري ثانية ضرورة دستورية وما يحتمل أن يترتب عن ذلك من التراجع عن الصيغة الأولى للمبادرة لا سيما و أن الرئيس لا يقدم مشروعا إلا إذا كان لتعزيز مكانة ومن ثمة على حساب البرلمان⁽³⁾.

(1) - مجلة مجلس الأمة، العدد السابع و العشرون، سبتمبر-أكتوبر، الجزائر، 2006، ص9.

(2) نص المادة 174 من دستور 1996 الم-كور سابقا.

(3) -بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري،(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996، سلطة التنفيذية) الجزء الثالث، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،2013، ص258.

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 99 - 02⁽¹⁾ نستنتج من قراءة المادة 100 منه القاضية " تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا في بداية جلساته".

وما يفهم من هذه المادة أن مناقشة النص واحتمال إدخال تعديل عليه مستبعدتين لأن النص يتحدث عن سير البرلمان الذي يقتصر على سير الجلسات دون أن يتطرق لعمله وعلاقته مع الحكومة كون موضوع المناقشة واحتمال التعديل يتمان بحضور وتدخل و موافقة أو اعتراض الحكومة وهو الموضوع الذي لا يمكن وفق المادة 115⁽²⁾ من الدستور أن ينظم إلا بقانون عضوي وليس بنظام داخلي و لكن المجلس الدستوري قام بإدراج تحفظ لدى قراءته للمادة 100 من القانون العضوي 99-02 المذكورة أعلاه بقوله "واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية البرلمان أن يوضع قواعد سيرة عندما يكون مجتمعا بغرفتيه في نص غير النصين المذكورين في الفقرة من المادة 115 من الدستور فإنه بتعين أن لا تدرج في هذا النص عن إعداده مواضع من اختصاص القانون العضوي"⁽³⁾.

وبذلك يكون المجلس قد أغلق الباب أمام أي تفسير يدعو إلى المطالبة بالمناقشة والتعديل لمشروع تعديل الدستور، وهذه النتيجة تسمح لنا باستخلاص المرونة الكبيرة التي تغطي على الدساتير الجزائرية، ذلك أن هذه الأخيرة قد أصبحت لا تتميز عن القوانين

(1) - القانون العضوي 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08/03/1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 9 مارس 1999.

(2) - تنص المادة 115 من دستور 1996 على "يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة"

(3) - الرأي رقم 08 / ر.ق.ع.م.د/99 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخ في 9 مارس 1999.

العادية وأن المعاني الضخمة التي تعطى لها من الناحية النظرية قد أصبحت بدون أية فائدة قانونية طالما أن شروط تعديلها قد أصبحت لا تتميز عن قرينتها المتعلقة بالقوانين العادية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن الدستور الجزائري يحرص من خلال مواده وأحكامه على عدم خضوع رئيس الجمهورية عضويا للبرلمان في جميع مراحل التطور الدستوري، لأن اختياره عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب يوحي بذلك، لكن بالمقابل لا نجد هناك استقلالية للسلطة التشريعية عن رئيس الجمهورية وذلك يظهر من خلال سيطرة الرئيس على السلطة التشريعية عضويا عن طريق اختياره لثلث أعضاء مجلس الأمة⁽²⁾.

زد على ذلك فإن موافقة البرلمان على مشروع التعديل لا يعتبر حاجزا أمام رئيس الجمهورية بما أنه لا يجدوا مجرد إجراء اختياري بالنسبة لهو حتى وإن رفض المجلس الشعبي الوطني المشروع، فبإمكان رئيس الجمهورية اتخاذ قرار حله، وهو الأمر الذي سيخشى منه النواب بدون أدنى شك أو عرض المشروع مباشرة على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 77 نقطة 10 من الدستور باعتبار أن التعديل الدستوري قضية ذات أهمية وطنية كما كان حال تعديلات 08 نوفمبر 1988 و 23 فيفري 1989⁽³⁾.

ومن ثم فإن رئيس الجمهورية هو الذي يملك تقدير الأمور وترجيح الأسلوب التأسيسي الذي يراه مناسباً من أجل تمرير مشاريعه الدستورية وبالرجوع للسوابق السابقة فنجد بأن دستور 1963 هو كذلك حول للمجلس الوطني الاختصاص للموافقة على مشروع

(1) -رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار همومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص456.

(2) -الفقرة الثالثة من المادة 101 من دستور 1996.

(3) -أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة 7 ديسمبر 2013، ص293.

التعديل الدستوري فهو يمارسه بكل ديمقراطية وذلك حسب ما جاء في المادة 72 منه⁽¹⁾ والشيء نفسه بالنسبة لدستور 1976 ولكن ميز بين حالتين بحيث تتم الموافقة بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور⁽²⁾ و $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني إذا تعلق مشروع قانون التعديل بباقي أحكام الدستور⁽³⁾. أما دستور 1989 فهو لا يميز بين أي حالة بل يتطلب نصاب $\frac{3}{4}$ من أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾.

للموافقة على مشروع التعديل الدستوري وهذا لا يختلف عن دستور 1996 وما ذكرته سابقا.

وكتاني إجراء للتعديل من طرف رئيس الجمهورية نجد استشارة المجلس الدستوري.

ثانيا: استشارة المجلس الدستوري

يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري⁽⁵⁾ بغرض إبداء رأيه المعل في مشروع القانون المتضمن التعديل المعروض عليه وبمجرد استلام المجلس الدستوري رسالة الإخطار⁽⁶⁾ المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري وبناء على الدستور لاسيما الفقرة الثامنة من الديباجة و المواد "6 - 7 - 10 - 31 - 71 - 163" (الفقرة الأولى) و "167

(1) - يخضع المشروع لتلاوتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس يفصل بينهما أجل "شهرين" بمعنى أن يتم

تلاوة المشروع على مسامع النواب في جلسة أولى تختتم بالتصويت عليه بالأغلبية المطلقة ثم إعادة المرور بنفس الإجراءات في دورة ثانية تعمد بعد شهرين و إذا لم يحصل المشروع على النصاب المطلوب في احدى الدورتين فإنه يسقط و يلغى.

(2) - الفقرة الأولى من المادة 193 من دستور 1976.

(3) - المادة 192 من نفس الدستور.

(4) - المادة 165 من دستور 1989.

(5) - وردت هذه الهيئة لأول مرة في دستور 1963 من خلال المادة 63 أما دستور 1976 فلم يشر إليها و تجاهل موضوع الرقابة الدستورية و لكن دستور 1989 من خلال المادة 153 أحيا المجلس الدستوري من جديد و كلف بالسهر على احترام الدستور و صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائجها و إبداء موقفه من مشروع التعديل الدستوري، واحتفظ دستور 1996 بالمجلس الدستوري في المادة 163 كهيئة رقابية لكن مع إدخال تعديلات بسيطة على الأحكام الواردة بشأنه في دستور 1989.

(6) - يختص رئيس الجمهورية وحده بعملية إخطار المجلس الدستوري فيما يخص مجال المبادرة لمشروع التعديل الدستوري.

174 - (الفقرة الأولى) "176" - "178" وبمقتضى النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يعين رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك المقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس ليتولى مهمة التحقيق في الملف، ويحول للعضو المقرر الذي يتصرف كمحقق حقيقي بجمع المعلومات والتأكد من مضمون الأخطار، وله أن يستشير من الخبراء ما يختار.⁽¹⁾

وبعد الانتهاء من دراسة الإخطار حول مشروع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري وفقا لما جاء في نص المادة 176 " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان والمواطن و حريتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات المؤسسات الدستورية"⁽²⁾ يبدي المجلس الدستوري رأيه في مشروع التعديل قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي للتأكد من الالتزام بالقيود الشكلية كاحترام أغلبية أصوات البرلمان المطلوبة للتصويت على التعديل وعدم عرض المشروع من جديد على الشعب الذي سبق وأن رفضه في نفس الفترة التشريعية وعلى مدى احترام القيود الزمنية والموضوعية⁽³⁾.

ويتم تبليغ رأيه فور إمضائه إلى رئيس الجمهورية كما ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولقد قام رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري فيما يخص التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و الذي سنتحدث عنه لاحقا.

⁽¹⁾ مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد14، الجزائر، نوفمبر، 2006، ص 47-49.

⁽²⁾ المادة 176 من دستور 1996.

⁽³⁾ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، (تخصص القانون)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 241.

وأعطى رأيه بقوله "أن الإجراء الخاص بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري جاء وفقا للمادتين 174 الفقرة الأولى و 176 من الدستور"⁽¹⁾

وللإشارة إلى أن إخطار المجلس الدستوري يجب أن تكون سابقة على تصويت البرلمان فلا يمكن أن ينظر المجلس الدستوري ثانية في محتوى المشروع باعتبار أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن، وخاصة أن البرلمان لا يمكنه أن يجري تعديلات على مشروع التعديل الدستوري، بحيث يصوت عليه بدون أية مناقشة يبقى للبرلمان أن يرفض التصويت على مشروع التعديل إذا كان مخالفا للدستور، ويتوقف ذلك على وجود معارضة فعلية.

ثالثا: عرض مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء

يعتبر رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في المبادرة بالتعديل الدستوري فعند قيامه بالتعديل يشترط عليه الدستور أن يعرض مشروع قانون التعديل على الشعب للاستفتاء⁽²⁾ باعتباره أكثر الطرق ديمقراطية لممارسة السيادة الشعبية والتعبير عن الإرادة العامة للشعب إزاء قضايا وطنية وعامة⁽³⁾. وقد يكون الاستفتاء ملزما بحيث تستجيب فيه السلطة لرأي الشعب وإن كانت نتيجة مخالفة لإرادته، وقد يكون استشاريا تتدخل فيه إرادة السلطة فلها أن تلتزم به ولها مخالفته، ورئيس الجمهورية كهيئة دستورية منحه الدستور صلاحية إجراء الاستفتاء وتحكيم الشعب وأخذ رأيه والتقيده به وإلا اعتبر خارجا عن طاعته

(1) - رأي رقم 08/01 ر.ت. د.م. د مؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد63، صادرة في 2008/11/16.

(2) - الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض في موضوع من الموضوعات العامة لإضفاء نوع من الشرعية المزيفة على موضوعه، هذه الشرعية التي تقوم على أساس موافقة الشعب على موضوعه، وهو طريق الممارسة الديمقراطية الشعبية ووسيلة للتعبير عن الإرادة العامة للشعب مباشرة حول القضايا الوطنية الهامة. وللتوسع ي هذه النقطة أرجع إلى ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2004، ص 103.

(3) - مزياني لونس، مرجع سابق، ص 223.

وهو الذي انتخبه⁽¹⁾، ففي ظل النظام السياسي الجزائري عرفت الدولة الجزائرية تطبيقات و ممارسات مختلفة لعملية الاستفتاء، لإبراز مكانة رئيس الجمهورية وتوسع سلطاته، إذ نصت المادة 10/77 على ما يلي **يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء**⁽²⁾ والمادة 174 نصت على **الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.....و يقوم بعرض مشروع التعديل على الشعب لإستفتاءه حوله**...⁽³⁾ من خلال هذه النصوص نجد أن حق اللجوء إلى الاستفتاء مقرر لرئيس الجمهورية بصفة منفردة، وله سلطة واسعة في اختيار الزمان والمواضيع التي يرغب في عرضها على الشعب من خلال إجراء الاستفتاء الذي يعبر من خلاله عن إدارة الشعب العامة ويراقب هيئة الحكام.

كما ألزمت المادة 174 من الدستور رئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب لعرض مشروع التعديل بعد تصويت البرلمان على المشروع، دون أن تلزمه بعرض مبادرته بالتعديل على الشعب لا ابتداء ولا انتهاء حيث له إصدار النص المتضمن التعديل بتوافر حملة من الشروط دون اللجوء إلى الشعب في حالات محددة وهي المتعلقة بمبادئ المجتمع الجزائري كالنصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية هي من الاختصاص الحصري السلطة التأسيسية الأصلية لا يمكن أن يطالها أن تعديل لاحتوائها على أحكام أساسية وجوهرية تتعلق بذاتية الدولة والمجتمع⁽⁴⁾.

(1) - رزيق مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستوري الجزائري والأمريكي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص ص 172-173.

(2) - الفقرة العاشرة من المادة 77 من دستور 1996.

(3) - المادة 174 من دستور 1996.

(4) - طاجن رجب محمود، قيود تعديل الدستور -دراسة في القانونين الفرنسي والمصري-، دار النهضة العربية، القاهرة،

2006، ص 15.

ولكن عند العودة إلى الواقع العملي نجد بأن رئيس الجمهورية عند تعديل الدستور لسنة 2002 والذي سنراه في (المبحث الثاني) رغم أنه مس بالمبادئ العامة الذي تحكم المجتمع الجزائري إلا أنه لم يلجأ إلى الشعب لأخذ رأيه ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الاحتمال الأكبر هو إمكانية رفض دسترة تمازيغت بالنظر إلى تعداد العرب في الجزائر⁽¹⁾.

ومما سبق نتوصل إلى أن المؤسس الدستوري كرس السيطرة الفعلية لرئيس الجمهورية في إصداره للتعديل حيث يصعب المساس بمركزه، ويتمتع بحرية كاملة في موضوع التعديل الدستوري وذلك بتجاوز جميع الهيئات التمثيلية وحتى الشعب نفسه.

الفرع الثاني: إجراءات التعديل الدستوري من طرف البرلمان

كما سبق وأن وضعنا بأن البرلمان يعتبر ثاني هيئة بعد رئيس الجمهورية في مجال التعديل الدستوري لأن البرلمان هو الممثل الشرعي للشعب ويستمد صلاحياته بموجب الدستور.

غير أن الاجراءات الي يتقيد بها البرلمان في مجال التعديل تجعله غير مستقل بهذه الخاصة، وذلك بتدخل رئيس الجمهورية دائما في هذه الاجراءات؛ وتعزيز الممارسة الديمقراطية فإن اقتراح التعديل من البرلمان يشترط هو الآخر وجود اجراءات يتم الاعتماد عليها في عملية التعديل من البرلمان وتتمثل في:

(1) -"التعديلات الدستورية في الجزائر"، عن موقع <http://www.alg17.com/Nb/show>

thread.php?t=4603 تاريخ الإطلاع يوم 2015/03/29 على الساعة 14:00.

أولا : اقتراح التعديل من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء البرلمان

إن الطريق البرلماني هو اجراء منصوص عليه في الدستور مثله مثل الاستفتاء باعتبار البرلمان ممثل عن الشعب ولا يتوقف تمثيل البرلمان لجميع المواطنين من خلال تشكيله فقط بل يتطلب شموليته في اجرائه وأسلوب عمله ما يؤدي دورا رئيسيا في ضمان العدالة، وتجنب أية ضغوط قد تمارس عليه عند أداء مهام⁽¹⁾.

واقترح التعديل هو إجراء دستوري محض تناوله دستور 1996 في المادة "174" و"176" لكن بإتباع إجراءات أكثر تعقيدا من الاجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية ويعود ذلك إلى قيمة الوثيقة الدستورية وأهميتها⁽²⁾ ومن هذه الاجراءات نجد ان المؤسس الدستوري قد اشترط على عملية اقتراح التعديل الدستوري الصادرة من البرلمان أن تجتمع غرفتي البرلمان في شكل مؤتمر أو هيئة خاصة لتعديل الدستور ومناقشة الموضوع⁽³⁾

واشترط كذلك لتتم عملية التعديل الدستوري من طرف البرلمان بصورة صحيحة ومشروعة عدم المساس بأحكام المادة 176 وهي بمثابة قيود على البرلمان من أجل أن يكون توازن بين الاستمرارية والاستقرار المؤسساتي والمحافظة على دعائم ومكونات الهوية الوطنية، وهذه القيود هي:

- يجب ألا يمس التعديل الدستوري بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

- يجب أن لا يخل التعديل بمقتضيات حقوق وحرريات الأفراد.

- يجب ألا يخل التعديل بالتوازنات الاساسية للنظام المؤسساتي الوطني.

(1) زاد سويح دنيا، مرجع سابق، ص 70.

(2) بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 23.

(3) تتم هذه المناقشة بموجب الاجراءات الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الدستور وفي أحكام المواد من 98 إلى 100 من القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها 99-02 السالف الذكر.

زد على ذلك اشتراط المؤسس الدستوري نصاب ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء لبرلمان لقبول اقتراح التعديل والهدف من اشتراط هذه النسبة جعل الاستقرار الدائم والداخلي بين غرفتي البرلمان ما يترتب عليه من استقرار على مستوى المؤسسة التشريعية التي تجسد طبيعة التمثيل الشعبي الديمقراطي لكل فئات المجتمع بمختلف توجهاتها⁽¹⁾.

إذ لا يمكن اقتراح تعديل يعكس أغلبية تحكم في المؤسسة التشريعية سواء بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لعدم قدرتها بصفة انفرادية على تحقيق النصاب المشروط وهو ماله دور كبير في ابعاد سيطرة مجلس على الآخر.

ثانيا: عرض مشروع التعديل على رئيس الجمهورية

الأصل أن يمر كل تعديل دستوري بالمراحل التي قررها النص الأساسي من مبادرة ومناقشة وتصويت داخل مجلسي البرلمان ثم عرضه على رئيس الجمهورية وإصداره من طرفه وفيما يتعلق بإجراء اقتراح التعديل من البرلمان، فإنه بعد اكتمال كل الاجراءات والمراحل المتعلقة بعملية التعديل الدستوري، يحال مشروع التعديل على رئيس الجمهورية للموافقة عليه ونشره وفقا لقواعد تبليغ النصوص القانونية، فمشروع التعديل الدستوري الصادر من البرلمان يبقى مرهون بموافقة رئيس الجمهورية وهذا الطريق يخصه وحده. ليبقى اصدار مشروع التعديل بعد احرازه على ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء البرلمان مجتمعة بغرفتيه، مقيد لإرادة رئيس الجمهورية الذي يحق له اللجوء⁽²⁾ إلى الشعب من أجل الاستفتاء حول مشروع التعديل⁽³⁾.

فنصت المادة 177 من دستور 1996 على: "يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، ان يبادروا باقتراح تعديل دستور على رئيس الجمهورية الذي

(1) روزاني وسيلة" الطريق البرلماني لتعديل الدستور"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، 2006، ص 60.

(2) -سعيقان أحمد، مرجع سابق، ص 78.

(3) -حاشي يوسف، مرجع سابق، ص 226.

يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي " والمادة 182 التي تنص على: " يصدر رئيس جمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب وينفذ كقانون أساسي للجمهورية". وبمفهوم المخالفة لنص المادة "176" لرئيس الجمهورية إن تبين له أن مشروع التعديل المقترح من البرلمان يمس بإحدى المقومات أو المبادئ العامة الي تقوم عليها الدولة الجزائرية، والتي يحضر المساس بها يتم عرض التعديل على الاستفتاء لموافقة الشعب عليه.

وكذلك يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى المجلس الدستوري فرقابه وجوبية وهذا ما جسده المادة 176 من دستور 1996 فبعد ان يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية حول مشروع التعديل من طرف البرلمان يفتح المجال إلى إمكانية اصدار النص المتضمن التعديل الدستوري دون اللجوء إلى الاستفتاء، إذ يستطيع رئيس الدولة رفض إرادة ممثلي الشعب على اعتبار أن أعضاء البرلمان بمثابة نواب عن الشعب بأسره، وبمقتضى هذه الطريقة يصبح رأي ممثلي الشعب مجرد رأي استشاري⁽¹⁾، وهنا يكفي رئيس الجمهورية بعرض التعديل على المجلس الدستوري الذي يقوم بإجراء رقابة وجوبية طبقا للحدود والمعايير المحددة في أحكام الدستور، إذ نصت المادة التاسعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن "المجلس الدستوري يخطر برسالة توجه إلى رئيسه"⁽²⁾، فالمجلس الدستوري ليس من حقه بصفة انفرادية التصدي لأي مشروع أو موضوع عام.

بعد ذلك يقوم رئيس الجمهورية بإصدار ونشر قانون التعديل، بحيث يعتبر الإصدار بمثابة عمل قانوني يقوم به رئيس الجمهورية ليعلن به عن ميلاد قانون جديد، وهو شهادة رسمية

(1) -أيمن محمد الشريف، الازدواج الوظيفي بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 205.

(2) -النظام المؤرخ في 25 ربيع الاول 1421 الموافق ل 28 جويلية 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 06 أوت 2000 .

تفيد أن مشروع قانون التعديل الذي تم عرضه من البرلمان قد توافرت فيه الشروط التي تطلبه الدستور، ويتم بذلك تنفيذه ووضعه موضع التنفيذ بتكليف من رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه لاعتباره تشريعا ملزما من تشريعات الدولة⁽¹⁾، ثم تليه مرحلة نشر القانون وهي المرحلة الأخيرة في الاجراءات المرتبطة بعملية التعديل، فبعد موافقة رئيس الجمهورية على مشروع التعديل بالتصديق عليه سواء بعد عرضه للاستفتاء أو بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، يتم اقراره ونشره في الجريدة الرسمية لكي يصبح ملزما للكافة وفقا لقواعد تبليغ النصوص القانونية⁽²⁾.

وما أقوله عن إجراءات التعديل الدستوري من البرلمان، أنه بالرغم من أن التعديل الدستوري 1996 أعطى للبرلمان مكنة المبادرة باقتراح التعديل من خلال المادة 177 إلا أن هذه المكنة تكاد تكون شبه معدومة الأثر، ذلك لتوقفها على تقدير سلطة رئيس الجمهورية لأنه لوحده يستطيع عرضها على الاستفتاء، كما أن النصوص المنظمة من البرلمان لم تبين الإجراءات المتبعة لإعمال هذا الاقتراح واقعا، لاسيما المختص بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لانطلاق إجراءات دراسته حسب ما تقتضيه المادة 174 من الدستور، الأمر الذي يوجب معه إعادة النظر في النصوص المنظمة لاقتراح التعديل الدستوري من البرلمان المجتمع بغرفتيه وذلك لتحقيق التوازن في مواجهة رئيس الجمهورية الشريك الآخر في عملية التعديل الدستوري، لأن انعدام الإجراءات يعطل عمل البرلمان عن أداء سلطته ما يؤدي إلى تهميش دوره في مجال التعديل الدستوري أو يكون له الدور الثانوي أمام الجهاز التنفيذي.

(1) - زادسويح دنيا، مرجع سابق، ص 73 .

(2) - أيمن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ص 211-212.

المبحث الثاني: تطبيقات دستور 1996

إن دستور 28 نوفمبر 1996⁽¹⁾ كان نتيجة عمل مهني وجهود جبارة، فلقد حاول وضع أسس وضوابط إستراتيجية التقويم الوطني، و إعادة تأسيس سلطة الدولة، وتنظيم سلطاتها الدستورية والهدف الإستراتيجي والبعيد من وراء كل ذلك هو إعادة تقويم النظام الوطني الجمهوري، و تكريس التعددية السياسية وبناء الديمقراطية⁽²⁾، وعصرنة النظام السياسي والدستوري الوطني في بلادنا، إلا أن عوامل ومعطيات موضوعية عامة جديدة تبين في بروز بعض النقائص والثغرات في المنظومة الدستورية النازمة لغرفتي البرلمان وأعمالهما هذا ما أدى إلى ضرورة تعديل دستور 1996 لمواكبة التطورات في المجتمع، فلقد تم تعديله مرتين وهذا ما سنراه من خلال **(المطلب الأول)** والجزائر تستعد مجددا التعديل دستوري جديد وسنتناول ذلك من خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التعديلات الدستورية الجزئية و الإستجالية لسنتي 2002 و 2008

منذ تولي رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لمقاليد الحكم عبر عن عدم رضاه على دستور 1996 لأنه كان ينطوي ومازال على بعض التناقضات خاصة على مستوى تنظيم السلطة التنفيذية إلا أن الطرق وأولويات المرحلة لم تسمح له بالمبادرة بتعديلات عميقة يشارك فيهم الشعب عن طريق الاستفتاء لذلك لقد اكتفى بتعديلات جزئية متدرجة لمعالجة

⁽¹⁾ صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 1996/12/08.

⁽²⁾ -"مبادرة تعديل الدستور (...دواعي مؤسساتية.... و أبعاد إستراتيجية....)" رسالة المجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 جوان 2006، ص ص 16.

تداعيات كل مرحلة⁽¹⁾ وسأقوم بدراسة هذه التعديلات من خلال محاولة معرفة أسباب تعديلات 2002 و 2008 (الفرع الأول) والإجراءات المتبعة في ذلك (الفرع الثاني) ومضمون هذه التعديلات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسباب تعديلات 2002 و 2008

إن تعديل دستور 1996 سنة 2002 و 2008 لم يكن غلا نتيجة أسباب و دوافع سيتم التعرف عليها من خلال معرفة أسباب التعديل الدستوري لسنة 2002 (أولا) وأسباب التعديل الدستوري لسنة 2008 (ثانيا) .

أولا: أسباب التعديل الدستوري لسنة 2002

تعود أسباب تعديل 2002 إلى أحداث عرفت بها بعض مناطق الوطن التي جاءت كرد فعل على تهميش السلطة لأحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية و هي لغة تمازيغت⁽²⁾. وبالرجوع إلى الأحداث التي سبقت التعديل نجد ما يلي:

- أن رئيس الجمهورية آن ذاك، قد أقر في تجمع رسمي سابق وأمام مئات الأمازيغ في منطقة تيزي وزو بكل تحد أن الأمازيغية لن تكون أبدا في يوم ما لا لغة وطنية ولا رسمية إلا أنه بعد الأحداث التي عرفت بها منطقة القبائل إثر الإشتباكات بين المواطنين والدركيين والمطالب المستمرة لحركة العروش باستعادة مكانة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية.

وتجدر الإشارة في هذا الموضوع أن التعديل الذي كان سنة 2002 لم يكن إلا نتيجة تحركات الأمازيغ من الفترة الاستعمارية، إذ عملت فرنسا على تغذية روح التمييز بين

(1) -عمار عباس، "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، العدد 12 جوان 2014، ص 98 .

(2) -بولشعير سعيد، مرجع سابق ص 262.

الأمازيغ والعرب، واستمرت الأوضاع في الاحتقان إلى أن خرج الأمازيغ في مظاهرات عارمة في الجزائر العاصمة في 14 جوان 2001 طالبوا عندها بـ:

- إخراج الشرطة و الدرك من منطقة القبائل.
- الانفصال عن الدولة الجزائرية لدرجة رفعهم علما خاصا بهم.
- المطالبة بتعويض ضحايا المظاهرات.

واستمر عمل المواطنين في شكل حركة العروش لتنتهي هذه الضغوطات بإعلان تعديل دستوري يجعل اللغة الأمازيغية إن صلح عليها هذا الوصف في نطاق اللغة الوطنية⁽¹⁾ وعليه نصل إلى أن تعديل 2002 كان استجابة لمطالب انفصال فئة اجتماعية .

ثانيا: أسباب التعديل الدستوري لسنة 2008

جاء تعديل 2008 بعد إلحاح حزب جبهة التحرير الوطني صراحة ولحقت به أحزاب التحالف الأخرى والمنظمات التابعة لها وحتى غيرها في المطالبة بعهدة ثالثة بتوجيه سياسي ولن يتحقق ذلك إلا بتعديل الدستور وحدث كل هذا بعد تصريح من المترشح للرئاسة وهو عبد العزيز بوتفليقة في بداية 1999 بأنه يفضل النظام الرئاسي على غيره من الأنظمة على اعتبار أن النظام القائم هو مزيج من النظام البرلماني والرئاسي الذي لا يروقه.

واستمر في مطالبة بتأييد مطلق من قبل حزب جبهة التحرير الوطني لاسيما بعد إعادة انتخابه سنة 2004 حيث تقرر إجراء تعديل واسع للدستور.

فما كان على الرئيس إلا الموافقة على إدخال تعديلات أهمها تمكينه من الترشح لعهدة ثالثة ولم تقتصر المطالبة بالعهدة الثالثة على بعض الأحزاب والمنظمات وإنما انضم إليهم رئيس الحكومة⁽¹⁾ الذي هو مسؤول الجبهة.

(1) - التعديلات الدستورية في الجزائر، مرجع سابق.

و من خلال معرفة أسباب تعديلات 2002 و 2008 نجد بأن هذه التعديلات جاءت لاحتواء الأزمات والمستجدات التي عرفتها البلاد و ليس لتحقيق الديمقراطية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التعديل الدستوري للسنة 2002 و 2008

كما سبق و أن وضحنا في المبحث الأول بأن دستور 1996 قام بتخصيص بابا للتعديل الدستوري بحيث حدد فيه الجهات التي تملك حق المبادرة بالتعديل و إجراءاته.

ولقد اعتمدت السلطة في تعديلي 2002 و 2008 على الطريقة المختصرة المتمثلة في المبادرة التي تمر على المجلس الدستوري و موافقة البرلمان عليها طبقا للمادة 176 التي لا تشترط اللجوء إلى الشعب و هذا ما سنراه بالتفصيل من خلال:

أولا: الإجراءات المتبعة في التعديل الدستوري لسنة 2002

في سنة 2002 بادر رئيس الجمهورية بتعديل دستوري تضمن تعديل المادة الثالثة من دستور 1996 و التي كانت تنص على «اعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية للبلاد».

وكانت هذه المادة من بين المواضيع التي أضفى عليها المؤسس الدستوري جمودا موضوعيا، عندما حصنها من أي تعديل⁽²⁾.

ورغم ذلك فنجد بأن رئيس الجمهورية اقتصر على آلية التعديل عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري⁽¹⁾ وتجاوز أخذ رأي الشعب أي اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي رغم أن هذا التعديل يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري⁽²⁾.

(1) - بوالشعير سعيد ، مرجع سابق، ص،ص263-265.

(2) -المادة 178 من دستور 1996

(1) -أكد المجلس الدستوري على دستورية الإجراءات المتبعة في التعديل في رأيه رقم 01.ر.ت.م/د.مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ 3 أبريل سنة 2002 جريدة رسمية عدد 22 أبريل 2002.

ولعل عدم لجوء رئيس الجمهورية للشعب يرجع إلى ظروف البلاد حينها لم تكن تتيح اللجوء إلى استفتاء الشعب.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في التعديل الدستوري لسنة 2008

بدأت البوادر الإجرائية للتعديل في اجتماع مجلس الوزراء يوم 3 نوفمبر 2008 أين تناول بالدراسة والموافقة على مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور ثم أحيل ذلك المشروع على المجلس الدستوري الذي تم إخطاره من قبل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوم الاثنين 5 من ذي القعدة 1429هـ الموافق لـ 3 نوفمبر 2008 م⁽³⁾ وكان رأي المجلس الدستوري إيجابيا بعد ذلك ثم دعوة البرلمان⁽⁴⁾ المنعقد بغرفتيه للاجتماع والتصويت على النص المتضمن التعديل الدستوري يوم الأربعاء 12 نوفمبر سنة 2008.

ولم يتم اللجوء لاستشارة الشعب رغم أن رئيس الجمهورية كان قد تعهد بأنه سيلجأ للشعب عند مبادرته بهذا التعديل في خطاب له بقوله:

أيها الشعب الجزائري العظيم:

" كما عهدتني دائما و كلما اقتضت الضرورة، فإنني لا أتردد في ممارسة الاستشارة الديمقراطية بالتوجه إليك مباشرة بكل صراحة و قناعة، أستفتيك في حرية و مسؤولية ملتزما باحترام اختيارك الحر و تطبيقه مهما يكن. و لذلك فإنني و طبقا لما تخوله

(2) -عمار عباس، مرجع سابق، ص99

(3) -الغريب أن المجلس الدستوري شرع في مداواته حول الموضوع في نفس اليوم أي 3 نوفمبر 2008 مع أن نظامه الداخلي يقضي بعد تسجيل الأخطار يتولى رئيس المجلس تعيين مقرر يعد تقريره و يوزعه على الأعضاء الذين يتولون دراسته ثم يستدعي المجلس للاجتماع و المناقشة و المداولة.

(4) -تم استدعاء البرلمان بغرفتيه للانعقاد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-357 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 8 نوفمبر سنة 2008 جريدة رسمية عدد 62 لـ 9 نوفمبر 2008

صلاحياتي الدستورية أدعو المواطنين والمواطنات إلى الإدلاء برأيهم في التعديلات المقترحة حول الدستور و التي سنضعها أمام أيديهم قريبا للإطلاع عليها و النظر فيها واثقا في حكمة شعبنا و سداد رأيه و حسن اختياره، الذي لن يكون غلا خيرا و خدمة للمصالح العليا للأمة جمعاء، إن إرادته بعد إرادة الله هي العليا و لا يعلي عليها من أي كان و في كل الحالات و لأمر دلها على الإطلاق.

و نأمل أن يتم تنظيم الاستفتاء الشعبي حول تعديل الدستور....⁽¹⁾

ويرجع رئيس الجمهورية عدم لجوئه لاستفتاء الشعب بقوله :

" لقد أعلنت من قبل بأنني لن أتردد في التوجه مباشرة إلى الشعب لاستفتاءه بشأن مشروع تعديل الدستور إلا أنه على ضوء التجربة المعيشة منذ سنوات، ومعاينة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين إلى آخر، فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور، لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة. ونظرا لالتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة، فقد ارتأيت إجراء تعديلات جزئية محدودة ليست بذلك العمق ولا بذلك الحجم ولا بتلك الصيغة التي كنت أنوي القيام بها التي تتطلب اللجوء إلى الشعب فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور و إذا تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين، فإن هذا لا يعني التخلي عنها"⁽¹⁾ .

(1) -خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بوجه للأمة، بمناسبة أحياء الذكرى الرابعة و الأربعين لعيد الاستقلال و الشباب، يوم الثلاثاء 4 جويلية سنة 2006 مأخوذ من موقع <http://www.el-mouradia/arabe/dis>

coursara/2006/07/ تاريخ الاطلاع 2015/3/29 على الساعة 30: 22

(1) مجلة مجلس الأمة، العدد السابع و الثلاثون - سبتمبر - أكتوبر، 2008، ص 4.

ومن حيث تناولنا لإجراءات تعديلات 2002 و 2008 نتوصل إلى أن هذه التعديلات كانت نتيجة ضغط على السلطة التنفيذية فمن المفروض أن التعديل الدستوري يكون وفقا للباب الرابع من الدستور المحدد لشروطه و إجراءاته.

الفرع الثالث: مضمون تعديلي 2002 و 2008

إن تعديلي 2002 و 2008 مجرد تعديلات جزئية وهذا ما سنراه من خلال بيان مضمون تعديل 2002 (أولا) و مضمون تعديل 2008 (ثانيا).

أولاً: مضمون تعديل 2002

مكن هذا التعديل من إضافة مادة جديدة بموجب القانون رقم 02-03⁽²⁾ على النحو التالي:

المادة 3 مكرر: «تمازيغت هي كذلك لغة وطنية».

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني».

جاء هذا التعديل، بهدف دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعات اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني⁽³⁾، فلقد اعترض البعض على هذه الترقية، لأن في ذلك حسب رأيهم منافسة للغة العربية⁽⁴⁾ في حين اعتبر البعض الأخر، وعلى رأسهم رئيس الحكومة السابق السيد أحمد غزالي، أن هذا التعديل لا مبرر له «مادمت ديباجة الدستور تنص على أن الأمازيغية هي واحدة من مقومات الهوية الجزائرية إلى جانب الإسلام و العروبة»⁽¹⁾.

⁽²⁾ -القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

⁽³⁾ -ديدان مولود، مرجع سابق، ص 93.

⁽⁴⁾ -من بين هؤلاء المعارضين السيد عثمان سعدي رئيس جمعية الدفاع عن اللغة العربية.

⁽¹⁾ -جريدة الشرق الأوسط، العدد 8506 المؤرخ في 13 مارس 2002.

من جانب آخر، كان هناك رأي مؤيد لمضمون هذا التعديل الدستوري وإجراءاته، لأنه يستهدف ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية، مما يجعله مطابقا للدستور لأن « الأمر يتعلق بإضافة وليس بحذف، و يبدو من قراءة الدستور الجزائري... أن المشرع الجزائري كان يتوقع مثل هذا التطور ولذا أبقى الباب مفتوحا أمام إضافة لغة أخرى في حين حصنه أن تراجع عن العربية»⁽²⁾.

وهو الموقف الذي تبناه المجلس الدستوري عندما عرض عليه مشروع كما سبق وأن ذكرت، حيث إرتأى بأن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا يمس المركز الدستوري للغة العربية باعتبارها «اللغة الوطنية و الرسمية» للبلاد كونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية الهوية الوطنية المذكورة في البند الثاني من المادة 8 من الدستور⁽³⁾ والواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والمبينة في ديباجة الدستور⁽⁴⁾ ويعد ذلك تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية.

وللإشارة إلى أن كل دول شمال إفريقيا أصبحت تولي اهتماما للغة الأمازيغية، وتعمل على ترفيتها إلى مصاف اللغة الوطنية، بل والرسمية خاصة بعد موجة الحراك التي عرفها العالم العربي ابتداء من سنة 2011.

(2) - بن عنتر عبد النور، "تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر"، عن

موقع: <http://studies.algazeera.net/reports/3/3/2004> تاريخ الاطلاع 2015/03/29 على الساعة: 14:10

(3) - نصت المادة 8 في فقرتها الثانية على أنه «يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي..... المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية و دعمها».

(4) - جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة دستور 1996 «كان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير نصبرها و تتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها و قينها، و المكونات الأساسية لهويتها و هي الإسلام و العروبة و الأمازيغية و تمتد جذور نضالها ألجوم في شتى الميادين في ماض أمتها المجيد».

ثانيا: مضمون تعديل 2008

انصب التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008⁽¹⁾، على ثلاث مجالات تعلق الأول بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة والثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة.

فعلى مستوى السلطة التنفيذية تم فتح المجال أمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدتين، خلافا لما نص عليه دستور 1996، الذي جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، فالمادة 74 قبل التعديل كانت تنص على أن «مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة».

وقد استند المجلس الدستوري في تأييده لهذا التعديل، على أن ذلك من شأنه أن يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه (...). ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه.

على اثر هذا التعديل ثم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد لعدد الفترات، كما دأبت عليه الدساتير الجزائرية السابقة.

إضافة إلى ذلك، فقد أعاد هذا التعديل تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، بتقوية مكانة رئيس الجمهورية وتوضيح العلاقة بينه وبين الحكومة، حيث أصبح الأمر متعلقا بوزير أول تقتصر مهمته على تنسيق عمل الحكومة بغية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، الذي يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تعيينه وإنهاء مهامه بحيث أصبحت الفقرة الخامسة من المادة 77 بعد تعديلها تنص «على أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه».

(1) بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008 .

- أما فيما يتعلق برموز الثورة، فقد كان الهدف من وراء تعديل المادة الخامسة من دستور 1996، هو إضفاء طابع الثبات على هذه الرموز خاصة العلم والنشيد الوطنيين يجعلهما غير قابلين للتغيير بإضفاء طابع الديمومة عليهما، لضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال لذلك تم إدراجهما بند جديد للمادة 178 من الدستور الذي تنص على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارها من رموز الثورة والجمهورية" وعلى هذا الأساس أكد التعديل الدستوري على اعتبار العلم والنشيد الوطنيين من مكاسب الثورة ومن ثم فهما غير قابلين للتغيير، ليس هذا فقط بل اعتبر كذلك من رموز الجمهورية، مع النص على مواصفات العلم الوطني و(...) النشيد الوطني و مضمونه، و ذلك بهدف ضمان حماية هذين الرمزين و تكريسهما كمعالم للأمة⁽¹⁾.

و أصبحت المادة 5 من الدستور تنص على أن "العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير هذا أن الرمزان من رموز الثورة هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1. علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

2. النشيد الوطني «قسما» بجميع مقاطعه، يحدد القانون خاتم الدولة".

و لقد كانت الغاية من هذا التعديل هي تعزيز رموز الدولة التي تعتبر رصيذا جماعيا لكل الجزائريين، علما أن هذا الأمر ليس جديدا فقد تضمنه دستور الجزائر لسنة 1963⁽²⁾.

زيادة على ما نص عليه دستور 1996، من حيث أن الدولة تضمن احترام رموز الثورة وذكر الشهداء و كرامة ذوي الحقوق و المجاهدين فقد أكد التعديل الدستور لسنة 2008 على

(1) - عمار عباس، مرجع سابق، ص 100

(2) - نصت المادة 06 من دستور 1963 على أن «علم الدولة أخضر و أبيض بتوسطه هلال و نجم أحمر».

دور الدولة في العمل على ترقية كتابة التاريخ و تعليمة للأجيال الناشئة وذلك هو الحفاظ على الذاكرة الجماعية وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية.

- و فيما يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتجسيدها المبدأ المساواة بين المواطنين فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008، على إدارة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة تنفيذا لالتزاماتها الدولية، وذلك بمضاعفة خطوطها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة⁽¹⁾ بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وهذا يظهر من خلال المادة 31 مكرر التي تم إضافتها والتي تنص:

«تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة...»

وقد أحال على قانون عضوي تحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك، حيث دخل هذا القانون حيز التنفيذ بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، وهو ما سمح بارتفاع نسبة العنصر السنوي داخل الغرفة السفلى حيث بلغ عددهن 146 من إجمالي 462 نائبا الذين يضمهم المجلس الشعبي الوطني وهو ما يقارب ثلث أعضاء المجلس الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة⁽²⁾

ومن خلال تناولنا لمضمون تعديلا 2002 و 2008 نتوصل إلى أن هذه التعديلات تعد لصالح السلطة التنفيذية فهي تزيد من مكانتها مقارنة بالسلطتين (التشريعية والقضائية).

(1) -خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 و التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996.

(2) -القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير 2012.

المطلب الثاني: مشروع التعديل الجديد

إضافة إلى التعديلات الجزئية التي عرفها دستور 1996 والتي تطلبتها ظروف تلك المرحلة، فالجزائر مجددا تستعد لتعديل دستوري جديد بحيث أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطاب له موجه للأمة في 15 أبريل 2011⁽¹⁾ عن هذا التعديل الذي يراد له أن يكون جذريا سواء من حيث الإجراءات المتبعة في التعديل أو من حيث المضمون ويتم معرفة ذلك من خلال:

الفرع الأول: كيفية إعداد مشروع التعديل الجديد

لقد أثار جدال حول الأسلوب المعتمد لصياغة هذا المشروع على مستوى أحزاب المعارضة وعلى رأسها جبهة القوى الاشتراكية، فقد حددت مطلبها القديم الداعي إلى اعتماد أسلوب المجلس التأسيسي المشكل في إطار انتخابات حرة ونزيهة، لإعداد مشروع الدستور والمصادقة عليه قبل أن يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه⁽²⁾

على خلاف ذلك، فقد اعتبرت الأحزاب المشكلة للتحالف الرئاسي⁽³⁾ طرح فكرة المجلس التأسيسي رغم مشروعيتها فهي تتكرر للتضحيات التي قدمتها الأجيال المتعاقبة و تغاضيا عن كل الإنجازات التي قدمتها الأجيال المتعاقبة و تغاضيا عن كل الإنجازات التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، وهي بهذا الموقف، وإن لم تعترض على اللجوء لاستفتاء الشعب حول الدستور القادم، إلا أنها لا تمنع أن يصاغ مشروعه من قبل لجنة تقنية ضيقة كانت أو موسعة، تضم خبراء في القانون الدستوري وشخصيات سياسية، كما جرت عليه العادة في كل مشاريع التعديلات الدستورية منذ 1976⁽⁴⁾

(1) - لكن الانطلاق في التعديل الدستور كان في أبريل 2014

(2) - تبني هذا الموقف حزب العمال.

(3) - يقصد بأحزاب التحالف الرئاسي حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم.

(4) - عمار عباس، مرجع ص، 102.

وبين هذين الموقفين، فصل بيان مجلس لوزراء المنعقد في 2 ماي 2001 في الأسلوب الذي سينتهج في إعداد مشروع التعديل الدستوري القادم وذلك بتبنيه لأسلوب اللجنة ذات اختصاص التي قام رئيس الجمهورية بتعيينها ويرفع إليها ما سيصدر عن الأحزاب والشخصيات من عروض واقتراحات... بعد استشارة واسعة حول كل مايز مع العمد إليه من إصلاحات سياسية.

حيث قامت لجنة المشاورات الوطنية التي ترأسها السيد عبد القادر بن صالح بالاستماع إلى مختلف مكونات المجتمع، حيث وجهت الدعوة في المجموع بـ2050 طرف بين حزب سياسي وشخصيات وطنية وممثلي المنظمات ونقابات وتنظيمات طلابية وشبابية ومديري وسائل الإعلام بغية آراءها واقتراحاتها، حول مراجعة الدستور والاهتمام بالشكلية النصية على حساب روح الدستور، فقد فضل رئيس الجمهورية تغيير في الأشخاص وليس في الأسلوب و طريقة العمل، بعد أن أوكل مهمة الإشراف على المشاورات هذه المرة إلى مدير مكتبه أحمد أويحي(1).

كما تواصلت هذه المشاورات بقيادة الوزير الأول السيد عبد المالك سلال بعد الانتخابات التشريعية والمحلية، وأصبح موضوعها مقتصرًا على وضع تصور للتعديل الدستوري القادم(2)، من خلال الاستماع لرأي الأحزاب والطبقة السياسية وتجميع أولي لمقترحاتها...وتحقيق الإجماع والتوافق بين المشاركين في هذه الجلسات تمهيدا للإعلان الرسمي عن شروع اللجنة الوطنية لصياغة تعديل الدستور في عملها.

(1) -ومن هذا نستنتج بأن النخبة القديمة هي التي تحتكر عملية الإشراف على كتابة الدساتير.

(2) -حسب يومية الجزائر الجديدة، المؤرخة في 8 فبراير 2013 عبر نور الدين بحبوح الأمين العام لحزب اتحاد القوى

الديمقراطية و الاجتماعية، جلسات المشاورات بـ «المبادرة التي تستحق الإشادة بها».

أما عن إجراءات التعديل الدستوري التي سنتبع، وإمكانية تعديل الدستور بالاستفتاء أو من دونه، فستكون مرتبطة بمضمون التعديل فإذا كان جوهريا، يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما.

وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وجب عرضه على استفتاء الشعب، وهو إجراء يحصن الدستور، أما إذا حلّى من ذلك فيكفي موافقة البرلمان عليه بأغلبية ثلاثة أرباع بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيا معللا حول مضمونه كما سبق وأن بين ذلك أعلاه ونستشف ذلك من خلال :

الفرع الثاني: مضمون التعديل الدستوري الجديد

بعد انطلاق المشاورات نشرت رئاسة الجمهورية الوثيقة التي تتضمن التعديلات المقترحة على الدستور، وجاءت في أربعة محاور أساسية:

- ديباجة الدستور.
- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع.
- تنظيم السلطات.
- الرقابة الدستورية.

هذه المحاور تمت ترجمتها بإعادة صياغة 47 مادة وقرر رئيس الجمهورية وهو يقترح هذه التعديلات، ترك المجال مفتوحا لأية اقتراحات أخرى فيما عدا تلك المتعلقة بالثوابت الوطنية والقيم والمبادئ التي تؤسس المجتمع الجزائري⁽¹⁾

(1) - موقع قناة الجزائر، "التعديل الدستوري في الجزائر": [http:// www.algriachannel.net/2014/08](http://www.algriachannel.net/2014/08)، تاريخ

الاطلاع 2015/3/29 على الساعة: 00:15.

- فبالنسبة للتعديل المقترح على الديباجة فلقد تم تعديل المقطعان السادس والعاشر من ديباجة الدستور وتعاد صياغتها كالآتي:

المقطع السادس:

«وبعد أن توجت الحرب التحريرية الشعبية، بقيادة جبهة التحرير الوطني وبفضل ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات، أقدم الشعب الجزائري على تشييد دولة عصرية كاملة السيادة.

المقطع العاشر:

«إن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحي مبدأ حرية اختيار الشعب الجزائري على تشييد دولة عصرية كاملة السيادة»⁽¹⁾.

وهذا التعديل في الديباجة له علاقة مباشرة بالعهدنة الرئاسية، فهو يهدف إلى التداول الديمقراطي على الحكم، من خلال لإقراره في ديباجة الدستور، و ترجمته في صلب النص بتحديد عدد العهدات الرئاسية أي عدل المادة 74 من الدستور بحيث منذ أن كانت عدد عهدات الرئيس غير محدودة فلقد تم تحديدها بسنة واحدة فقط⁽²⁾ فهذا المبدأ يشكل أحد مقتضيات الديمقراطية، وأحد دعائهما الأساسية من شأنه تعزيز أسس الديمقراطية وبعث الحياة السياسية، و تمكين ثقافة التداول في بلادنا.

(1) -المادة الأولى من مسودة مشروع التعديل الدستوري الجديد.أنظر الملحق ص87.

(2) -نص المادة 20 من مسودة مشروع التعديل الدستوري الجديد.أنظر الملحق ص92.

أما في مجال الحريات فقد جاء التعديل بهذا الشكل « إقرار العمل على تحقيق المناصفة بين الرجل و المرأة⁽³⁾ و إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون، وحرية الصحافة ضمن احترام حقوق وحرريات الغير وضع ممارسة أية رقابة مسبقة عليها، وحرية التظاهر والمجتمع بطريقة سليمة، والحق في محاكمة عادلة، ومنع الحجز أو الحبس في أماكن غير مقرر قانونا، والزامية إبلاغ الشخص الموقوف للنظر بحقه في الاتصال بعائلته، والزامية إخضاع القاصر الموقوف للنظر للفحص الطبي...»

وبالنسبة للسلطات الجديدة الممنوحة للوزير الأول، فقد أصبح من حقه أن يقوم بإخطار المجلس الدستوري، زيادة على تلك المادة المعدلة التي يتنازل له بموجبها رئيس الجمهورية عن بعض الصلاحيات التنظيمية، لتمنح صلاحية حق المبادرة والتعديل في بعض المواضيع حصريا لمجلس الأمة الذي دأبت قوى سياسية كثيرة على المطالبة بحله، كما تشدد التعديل مع مسألة غيابات النواب، الذين يمكنهم أن يفقدوا عهدتهم النيابية، إذا قاموا بتغيير الحزب الذي انتخبوا ضمن قوائمه⁽¹⁾ ومنح الأقلية البرلمانية... حق إخطار المجلس الدستوري حول مدى مطابقة نصوص قانونية للدستور، بمعنى منازعة القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية، والمراسيم الرئاسية، و كذلك حق اقتراح جدول أعمال يعرض على المجلس الشعبي الوطني للنقاش، فهذه التعديلات التي تمنح المعارضة السياسية مركزا دستوريا كفيلة بأعضاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية التعددية في بلادنا، كما جاء في نص التعديل من التعديلات المتعلقة بسلطات البرلمان، ذكرت الوثيقة هذا المسعى الذي تمت ترجمته في التعديل وهو دعم صلاحية المجلس الشعبي الوطني بتخصيص جلسة في كل دورة تشريعية لرقابة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا، ومنح غرفتي البرلمان

(3) -تعديل المادة 31 مكرر و تصبح "تعمل الدولة على تجسيد المناقصة بين الرجل و المرأة وازدهار الأسر وتلاحم المجتمع و تطوره، و في هذا الإطار تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

(1) -حسب المادة 27 من مسودة مشروع التعديل التي تعدل المادة 100 من دستور 1996، أنظر الملحق ص94.

إمكانية إنشاء لجان إعلامية مؤقتة، عبر كامل التراب الوطني سعيا لتسهيل عمل البرلمانين ميدانيا وبعث ديناميكية لتحقيق مزيد من التعبئة حول تنفيذ مخطط عمل الحكومة، وتحديد أجل لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمبادرة من الوزير الأول في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان، وتحديد أجل لإجابة الحكومة على موضوع الساعة، وسؤال مكتوب بطرحه أعضاء البرلمان⁽¹⁾.

أخيرا فيما يتعلق بالسلطة القضائية، فقد اقترحت الوثيقة توسيع استشارة مجلس الدولة مسبقا، في الأوامر وجوبا، وفي اقتراحات القوانين والمراسيم الرئاسية اختياريا وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان حسب الحالة ووفق شروط الإجراءات منصوص عليها في الدستور.

واختتمت الوثيقة حزمة التعديلات بالصلاحيات الجديدة التي منحت للوظيفة الرقابية بحيث تم إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله، واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديمومة المؤسسة.

دعم المركز القانوني لأعضائه من خلال تمديد مدة العهدة بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري، وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية. وتعميق استقلاليته بمنحه الاستقلالية المالية والإدارية وتوسيع اخطاره الى الأقلية البرلمانية والوزير الأول⁽²⁾.

(1) - المادة 38 من مسودة مشروع التعديل الجديد التي عدلت المادة 133 من دستور 1996 أنظر الملحق ص 98

(2) - حسب نص المواد 41،42،43 من مسودة مشروع التعديل الجديد التي تعدل المواد 163،164،165 من دستور 1996 أنظر الملحق ص ص 99-100.

ومن خلال هذا المضمون يمكن أن نقول بأن رئيس الجمهورية لم يبق أمامه أي عذر للمصادقة على التعديل الجديد عن طريق الاستفتاء، لأن جميع الظروف تسمح بذلك سواء من حيث مجالات التعديل فهي تمس بحقوق وحرقات الأفراد، أو من حيث عنصر الاستعجال فعلى خلاف التعديلات السابقة التي مست دستور 1996 فهذا التعديل الجديد أخذ وقت طويل في صياغته.

خلاصة الفصل الثاني

لقد نظم المؤسس الدستوري في دستور 1996 مسألة التعديل الدستوري في الباب الرابع منه، بحيث تبين لنا أنه تم حصر التعديل في هيئتين لا غير هما رئيس الجمهورية والبرلمان المجتمع بغرفتيه معا وذلك من خلال المادتين 174 و177 منه. ولو أن البرلمان له دوره في تعديل الدستور إلا أنه في مجمل ذلك تظهر لنا السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ودورها الفعلي في عملية التعديل الدستوري في كل مراحلها حتى في مجال حق البرلمان في اقتراح التعديل . فرئيس الجمهورية يتحكم في هذه العملية في كل مراحلها من حيث الاقتراح والإعداد والإقرار النهائي، وانفراده في إخطار الهيئات المختصة والحد من دور البرلمان من خلال اشتراط نصاب ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء الغرفتين مجتمعين معا وتوقف قبول مشروع التعديل على رأي رئيس الجمهورية .

وكذلك من خلال اجراءات المصادقة على الدستور نجد بأن رئيس الجمهورية له الحرية المطلقة في اتباع الاجراءات دون احترام شروط التعديل ويظهر ذلك من خلال التعديلات الجزئية التي طرأت على هذا الدستور رغم أنها مست بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري فكان يجب على رئيس الجمهورية اللجوء للاستفتاء الشعبي ولكن لطالما كان عنصر الاستعجال عذرا للتهرب من ذلك ونأمل ألا يكون أي عذر عند المصادقة على مشروع التعديل الجديد.

يعبر الدستور عن الفلسفة التي ارتضى الشعب اعتناقها، باعتباره يحمي حقوق المواطنين ويجسد كل مطامحهم، ولذلك ينبغي أن يكون نتاج عملية ديمقراطية فعلية، ورؤية تكون نابعة من صميم الواقع الحقيقي للشعب.

وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى ماهية التعديل الدستوري والضوابط الاجرائية للتعديل الدستوري طبقا لدستور 1996، فتبين لن من خلالها:

إن التعديل الدستوري ماهو إلا اعادة النظر في الدستور تغييرا أو تبديلا أو حذفًا أو اضافة في حرفه أو كلماته أو محتواه، وله عدة دوافع منها العامة والخاصة والسلطات في الدولة تحرص على اخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن أنظار العامة وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة والهدف من وراء ذلك هو تقوية هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي، ونجد بأن الدستور يتضمن الاجراءات الخاصة لتعديل أحكامه ويحدد الجهة التي تتولى ذلك ووضع لها قيود يجب احترامها ونجد بأن هذه الاجراءات والهيئة المختصة بالتعديل تختلف من بلد لآخر.

وفي هذه النقطة ركزت على الدستور الجزائري لسنة 1996 بحيث نجد بأنه خصص بابا كاملا للتعديل الدستوري وتم حصر هذه المسألة في هيئتين لا غير وهما رئيس الجمهورية والبرلمان المجتمع بغرفتيه معا وذلك من خلال المادتين 174 و 177 منه ولو أن البرلمان له الدور في تعديل الدستور إلا أنه في مجمل ذلك تظهر لنا السلطة التنفيذية من خلال الفصل الثاني لهذا البحث، المتمثلة في رئيس الجمهورية ودورها الفعلي في عملية التعديل الدستوري في كل مراحلها من حيث الاقتراح والإعداد والإقرار النهائي وانفراده في إخطار الهيئات المختصة والحد من دور البرلمان من خلال اشتراط ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء الغرفتين مجتمعين معا وتوقف قبول مشروع التعديل على رأي رئيس الجمهورية.

وكذلك من خلال اجراءات المصادقة على الدستور نجد بأن رئيس الجمهورية له الحرية المطلقة في اتباع الاجراءات دون احترام شروط التعديل ويظهر ذلك من خلال التعديلات

الجزئية التي طرأت على هذا الدستور ورغم أنها مست بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري فكان يجب على رئيس الجمهورية اللجوء للاستفتاء الشعبي ولكن لطالما كان عنصرا لاستعجال عذرا للتهرب من ذلك ونأمل ألا يكون أي عذر عند المصادقة على مشروع التعديل الجديد.

ونستخلص من هذه الدراسة العديد من النتائج من أهمها :

- رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة داخل الجهاز التنفيذي، كم يتمتع بالأغلبية البرلمانية ما يجعل اقتراح التعديل من هيئة البرلمان متوقف على إرادته النهائية، إلى جانب إمكانية إساءة استخدام حقه في الاستفتاء .

- رقابة المجلس الدستوري تظل قاصرة على مجرد الاخطار، وليس له أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع التعديل ما لم يتم استشارته من الهيئات المخولة لها ذلك.

- قوة مركز رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب منحته المكانة الممتازة بين المؤسسات الدستورية ، وله الخيار الدستوري في مجال اللجوء إلى الشعب من عدمه، كما تتمتع هذه السلطة التأسيسية الأصلية بتعديل القواعد المتصلة بالسيادة الوطنية.

ومنه ينبغي اعطاء أدوار حقيقية وفعالة لجهات أخرى لممارسة هذه السلطة أو استحداث أجهزة خاصة لعملية التعديل . ومن التوصيات التي يمكن أن نشير إليها:

- إعادة النظر في الاجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري، وصياغتها بأسلوب لا تبرز فيه أية سيطرة سياسية والتشدد الحيادي فيها بما يكون استجابة كاملة لتطلعات مختلف شرائح المجتمع للتأكيد على أن أساس وجود الهيئات التي تتولى السلطة هو الشعب.

- عدم بقاء ارتباط حق البرلمان في اقتراح التعديل بقبول رئيس الجمهورية ، الذي يملك سلطة تقدير في إصداره أو عرضه على الاستفتاء مامن شأنه تقييد سلطة البرلمان ، وذلك فيه مساس بالتوازن القائم بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

- اعطاء نواب البرلمان مجالا أوسع لإبداء الرأي بكل جدية دون تقييده بأية جهة ، مع اعطائهم الحق في الاعتراض على مختلف المحاور التي لا يرون أنها تخدم المواطنين باعتبارهم ممثلين عنهم.

- تفعيل وتعزيز فكرة التعديل الدستوري الذي لا ينبغي اللجوء إليه من حين إلى حين إلا في حالة الضرورة التي تستدعي معها فعلا تعديل في الوثيقة الدستورية الذي تقتضيه الضرورة الملحة .

- تعزيز الثقافة القانونية والسياسية في المجتمع حتى يستطيع أن يقوم الشعب بدوره الفعال في عملية التعديل عن طريق الاستفتاء.

وما يمكن قوله مما سبق رغم أن دستور 1996 أعطى اهتماما كبيرا لمسألة التعديل الدستوري إلا أن الواقع يجعلنا نقول أنه وفي كثير من الأحيان نجد بأن السلطة التنفيذية تنفرد لوحدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعملية التعديل الدستوري.

مسودة مشروع التعديل الجديد

المادة الأولى: يعدل المقطعان السادس والعاشر من ديباجة الدستور وتعاد صياغتها كالاتي:

المقطع السادس

"وبعد أن توجت الحرب التحريرية الشعبية، بقيادة جبهة التحرير الوطني وبفضل ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات، أقدم الشعب الجزائري على تشييد دولة عصرية كاملة السيادة

المقطع العاشر

"إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده"

المادة الثانية: يضاف مقطع جديد إلى ديباجة الدستور ويدرج قبل المقطع الأخير منها

"إن الشعب الجزائري يتبنى لنفسه مبادئ سياسة السلم والمصالحة الوطنية، ويظل مقتنعا بأن إحترام هذه المبادئ يساهم في الدفاع عن القيم المشتركة ويعد السبيل التوافقي الذي يحمي مصالح المجموعة الوطنية

المادة الثالثة: تعدل المادة 8 من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 8: يختار الشعب مؤسسات غايتها ما يأتي:

المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه

المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمهما

حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة

القضاء على استغلال الإنسان للإنسان

حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير الشرعية أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة

المادة 4: تعدل المادة 21 من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 21: لا يمكن أن تكون الوظائف أو العهديات في مؤسسات الدولة مصدر الثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة

كل ملك يكسب عن طريق الرشوة مهما كانت طبيعته يكون محل مصادرة طبقا للقانون
كل شخص يعين لشغل وظيفة سياسية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي أو يعين أو ينتخب في مجلس أو مؤسسة وطنيين، ملزم بالتصريح بممتلكاته في بداية ونهاية وظيفته أو عهده

تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام بموجب قانون عضوي"

المادة 5: تعدل المادة 23 من الدستور وتحرر كما يأتي :

"المادة 23: عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون

المساس بعدم تحيز الادارة يعاقب عليه القانون"

المادة 6: تعدل المادة مكرر 31 من الدستور وتحرر كالاتي

"المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى
وكعامل لترقية المرأة وازدهار الأسرة وتلاحم المجتمع وتطوره."

وفي هذا الاطار تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس
المنتخبة

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"

المادة 7: تعدل المادة 36 من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 36: لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي

حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة في نطاق احترام القانون

المادة 8: تعدل المادة 41 من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 41: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع والتجمع والتظاهر سلميا مضمونة للمواطنين"

المادة 9: تعدل المادة 41 مكرر من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 41 مكرر: حرية الصحافة مضمونة وغير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة

لا يمكن استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم
يحدد قانون عضوي كفييات ممارسة هذه الحريات"

المادة 10: تعدل المادة 42 من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 42: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم ومكونات الهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس أحزاب سياسية على أساس دين أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية القيام بالدعاية باللجوء إلى العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية"

لا يجوز ان يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي"

المادة 11: اعدل المادة 43 من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 43: حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"

المادة 12: تضاف مادة جديدة 45 مكرر وتحذر كالاتي:

"المادة 45 مكرر: الحق في محاكمة منصفة مضمون"

المادة 13: تعدل المادة 47 من الدستور وتحذر كالاتي:

"المادة 47: لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

لا يحجز أو يحبس أحد في أماكن لا ينص عليها القانون."

المادة 14: تعدل المادة 48 من الدستور وتحذر كالاتي:

"المادة 48: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يجب أن يعلم الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد فترة التوقيف للنظر إلا استثناء و وفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الامكانية

الفحص الطبي للقصر إلزامي"

المادة 15: تعدل المادة 53 من الدستور وتحذر كالاتي:

"المادة 53: تنظم الدولة المنظومة الوطنية للتعليم

الحق في التعليم مضمون

التعليم العام مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون

التعليم الأساسي إجباري

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"

المادة 16: تعدل المادة 58 من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 58: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع

تحمي الدولة الأطفال المشردين وتسعف المعوقين والمسنين بلا دخل.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة"

المادة 17: تعدل المادة 61 من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 61: يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها

الوطني ووحدة الشعب وكذا جميع رموز الدولة.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة

ضد أمن الدولة"

المادة 18: تعدل المادة 64 من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 64: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.

لا يجب أن تحدث اية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز ان تحدث بأثر رجعي اية ضريبة، او جباية، او رسم، أو اي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل مسعاه التحايل على مساواة المواطنين أمام الضريبة يعد مساسا بمصالح المجموعة

الوطنية، ويعاقب عليه القانون.

المادة 19: تعدل المادة 73 من الدستور، وتحرر كالاتي:

"المادة 73: لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الاصلية، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لوالديه،

- يدين بالإسلام،

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
 - يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
 - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- تحدّد شروط أخرى بموجب القانون
- المادة 20: تعدّل المادة 74 من الدستور وتحرر كالاتي:**
- "المادة 74: مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات.
- يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة:"
- المادة 21: تعدل المادة 77 من الدستور، وتحرر كالاتي:**
- "المادة 77: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها له صراحة احكام أخرى من الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:
- 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،
 - 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
 - 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
 - 4- يرأس مجلس الوزراء،
 - 5- يعين الوزير الأول وينهي مهامه،
 - 6- يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور،
 - 7- يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم،

8- يوقع المراسيم الرئاسية، ويمكنه أن يعرضها، عند الاقتضاء، على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها مسبقاً.

9- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

10- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

11- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،

12- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية."

المادة 22: تضاف مادة 81 مكرر تحرر كالاتي:

"المادة 81 مكرر: يمكن الوزير الأول أن يتلقى من رئيس الجمهورية، ضمن الحدود التي يضعها الدستور، تفويضاً لممارسة السلطة التنظيمية."

المادة 23: تعدل المادة 85 من الدستور، وتحرر كالاتي:

"المادة 85: يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة من احترام الأحكام الدستورية،

2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

3- يوقع المراسيم التنفيذية بتفويض من رئيس الجمهورية.

4- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين

77 و78 السابقتي الذكر،

5- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."

المادة 24: تعدل المادة 89 من الدستور، وتحرر كالاتي:

"المادة 89: عندما يودع المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ملف ترشحه، لدى المجلس الدستوري، لا يمكنه أن ينسحب إلا في حالة وفاته أو حصول مانع قانوني له يثبت المجلس الدستوري قانوناً.

في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث مانع آخر له، يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة، في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية.

وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات مدة أقصاها ستون (60) يوما.

يحدد قانون عضوي كيفيات وشروط تطبيق هذه الأحكام.

المادة 25: تضاف مادة 99 مكرر تحرر كالاتي:

"المادة 99 مكرر: يخصص المجلس الشعبي الوطني جلسة، في كل دورة، لمراقبة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا.

يحدد قانون عضوي تطبيق هذه المادة.

المادة 26: تضاف مادة 99 مكرر 1 تحرر كالاتي:

"المادة 99 مكرر 1: تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهريا، لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة برلمانية من المعارضة.

يحدد القانون العضوي تطبيق هذه المادة.

المادة 27: تعدل المادة 100 من الدستور، وتحرر كالاتي:

"المادة 100: واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته،

يجب على عضو البرلمان أن يتفرغ كليا لممارسة عهده، من خلال حضوره الفعلي أعمال البرلمان.

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 28: تضاف مادة 100 مكرر تحرر كالاتي:

"المادة 100 مكرر: يجرى من عهدته النيابية، بقوة القانون، المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي لحزب سياسي، الذي يغير خلال عهده، الانتماء السياسي الذي انتخب بعنوانه من قبل المواطنين.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه الأحكام."

المادة 29: تعدل المادة 103 من الدستور، وتحرر كالاتي:

المادة 103: تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، والتعويضات التي تدفع لهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي بموجب قانون عضوي.

المادة 30: تعدل المادة 113 من الدستور، وتحرر كالاتي:

"المادة 113" تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر الموالي لتاريخ إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات برئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم."

المادة 31: تعدل المادة 115 من الدستور، وتحرر كالاتي

"المادة 115: يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
يحدد القانون ميزانية الغرفتين.

يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادفان عليهما."

المادة 32: تعدل المادة 117 من الدستور، وتحرر كالاتي:

المادة 117: يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلية.

يمكن كلا من الغرفتين إنشاء لجان إعلامية مؤقتة من بين أعضائها عبر كامل التراب الوطني.

يحدد النظام الداخلي لكلا الغرفتين موضوع اللجنة الإعلامية البرلمانية المؤقتة، وتشكيلتها، ومدة مهمتها.

المادة 33: تعدل المادة 119 من الدستور، وتحرر كالاتي:

"المادة 119: لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش، إذا قدمها عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً من مجلس الأمة.

يمكن كلا من رئيسي غرفتي البرلمان أن يخطرا مجلس الدولة باقتراحات القوانين لإبداء الرأي فيها.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة."

المادة 34: تضاف مادة جديدة 119 مكرر تحرر كالاتي:

المادة 119 مكرر: تودع مكتب مجلس الأمة بالأولوية، مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري.

لا يمكن أعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات قوانين إلا في المواضيع المذكورة أعلاه. يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقديم اقتراحات في المواضيع المذكورة أعلاه.

المادة 35 : تعدل المادة 120 من الدستور تحرر كالاتي :

المادة 102 : يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف كل غرفة على التوالي حتى تتم المصادقة عليها.

- تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف النص المعروض عليها.

- تعرض المشاريع أو اقتراحات القوانين في المواضيع المذكورة في المادة 119، مكرر أعلاه للمناقشة، على مجلس الأمة أولاً، ثم مجلس الشعبي الوطني، حتى تتم المصادقة

عليها. و تخضع لنفس إجراءات المتبعة المشاريع و اقتراحات القوانين المودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

- تداول كل غرفة في النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى ثم تصادق عليها.

- يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه.

- و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول، في مدة أقصاها ثلاثون يوما، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

- تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليها، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

- و في حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

- يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

- و في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور.

المادة 36: تعدل المادة 123 من الدستور تحرر كالتالي:

المادة 123: إضافة إلى المجالات المخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان القوانين العضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العضوية و مهامها .

- نظام الانتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون المتعلق بالإعلام.
 - القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.
 - القانون المتعلق بقانون المالية.
 - القانون المتعلق بالأمن الوطني.
 - الحقوق و الواجبات الأساسية للأشخاص، لاسيما نظام الحريات العامة و حماية الحريات الفردية، وكذا واجبات المواطنين.
- تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب، و بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) مجلس الأمة.
- يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة للنص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

المادة 37: تعدل المادة 124 من الدستور تحرر كالاتي:

- المادة 124 : لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي البرلمان.
- و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.
- تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليه البرلمان.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الأمة.

المادة 38: تعدل المادة 331 من الدستور تحرر كالاتي

- المادة 133: يكمن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة و يكون الرد في اجل أقصاه عشرون (20) يوما.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء البرلمان.

المادة 39: تعدل المادة 134 من الدستور تحرر كالاتي

المادة 134: يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة ، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

تنتشر الأجوبة و الأسئلة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان

المادة 40: تعدل المادة 148 من الدستور و تحرر كالاتي :

المادة 148 : القاضي محمي من كل أشكال الضغوط التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، و أن تمس نزاهة حكمه

يمكن للقاضي أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء إذا تعرض لإحدى الحالات المذكورة أعلاه.

المادة 41: تعدل المادة 163 من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 163: يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور .

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه الانتخابات.

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الادارية والمالية"

المادة 42: تعدل المادة 164 من الدستور وتحرر كالاتي:

"المادة 164: يتكون المجلس الدستوري من اثني عشرة (12) عضوا، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة واثان (2) تنتخبهما المحكمة العليا اثان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه لعهدة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بعهدة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات. "

المادة 43: تضاف مادة جديدة مكرر وتحذر كالاتي:

"المادة 164 مكرر: يشترط في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين:

أن يبلغوا سن الخمس وأربعين (45) سنة يوم التعيين أو الانتخاب.

1. المصادر

أولاً. القرآن الكريم:

- سورة الإنفطار

ثانياً. النصوص القانونية:

أ: الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة الرسمية عدد 09 الصادر في 1 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 28 سبتمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل و متمم.
5. دستور الجمهورية الفرنسية المؤرخ في 4 أكتوبر 1958 المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في 5 أكتوبر 1958، المعدل والمتمم.

6. مسودة مشروع التعديل الدستوري الجديد

ب/ القوانين:

القوانين العضوية:

1. القانون العضوي 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 1999/03/08 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

2. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظر تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

القوانين العادية:

1. القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديل دستور 1976.

2. القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 يتضمن تعديل دستور 1976.

3. القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.

4. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 88-22 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن نشر التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 03 نوفمبر 1988.

2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

3. المرسوم الرئاسي رقم 08-357 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 62 مؤرخ في نوفمبر 2008.

4. النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق ل 28 جويلية 2000
المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في
06 أوت 2000.

II. المراجع

أولاً: الكتب

أ- باللغة العربية.

1. الأمير مصطفى شهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، الطبعة الثانية، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
2. الدوري طه عدنان، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002.
3. الشكري علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، 2004.
4. العجمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربي المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5. العطار فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، 1979.
6. النقشندي أحمد العزي، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
7. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
8. أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب، الجزائر، 2001.
9. أيمن محمد الشريف، الإزدواج الوظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

10. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور ، 1996 السلطة التنفيذية)، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
11. بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2003.
12. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
13. حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، الطبعة الاولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
14. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
15. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
16. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
17. سعيقان أحمد، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2008.
18. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
19. شيحا ابراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري والنظم السياسية (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

20. شيحا إبراهيم عبد العزيز، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

21. طاحن رجب محمود، قيود تعديل الدستور -دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

22. منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

23. بوقفة عبد الله، آليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.

ب - باللغة الفرنسية:

1. JEAN Paul Jaque, droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 2000 .
2. MARRIE Anne Cohendet, le président de la république, Dalloz, sans édition, Paris, 2002/
3. PHILIPPE Ardant, droit constitutionnel et institutions politiques, Delta, JGDJ, 16 édition, Paris, 2004 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 07 ديسمبر 2013.

2. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (التخصص: القانون) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3. بوخريصة حسين، العوامل المؤثرة في الدستور والنظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (فرع قانون دستوري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

4. زاد سويح دنيا، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

5. مزياني لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام (فرع تحولات الدولة)، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6. مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستوري الجزائري والأمريكي (دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

ثالثا: المقالات.

1. بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، العدد الأول، المجلد 08، الجزائر 2008.

2. إكرام فالح أحمد، "تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير"، مركز الدراسات الإقليمية، دراسات إقليمية 5، الموصل، العراق، 2007.

3. وزاني وسيلة، "الطريق البرلماني لتعديل الدستور"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، 2006.

4. مبادرة تعديل الدستور (... دواعي مؤسساتية... وأبعاد استراتيجية)، رسال
مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006.

ثالثا:المجلات

1. مجلة مجلس الامة، العدد السابع والعشرون، سبتمبر- اكتوبر، الجزائر،
2006.
2. مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 14، الجزائر، نوفمبر 2006.
3. مجلة مجلس الأمة، العدد السابع والثلاثون، سبتمبر- أكتوبر، 2008.

رابعا:آراء المجلس الدستوري

1. الرأي رقم 8 مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 21 فيفري
1999.
2. رأي رقم 01 أرت د/م د/ مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 3
أفريل سنة 2002 يتعلق بمشروع التعديل الدستوري لسنة 2002.
3. رأي رقم 08/01 ر.ت د/م د/ مؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1429 الموافق
ل 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة
2008، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008

خامسا: الجرائد

1. جريدة الشرق الأوسط، العدد 8506 المؤرخ في 13 مارس 2002
2. يومية الجزائر الجديدة، المؤرخة في 8 فبراير 2013.

سادسا: الخطابات

- خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي السيد عبد العزيز بوتفليقة الموجه للأمة بمناسبة إحياء الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال والشباب، يوم الثلاثاء 4 جويلية لسنة 2006.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. المصطفى العسري، "المطالبة بالحماية الدستورية لحقوق الإنسان و الدعوة

إلى تعديل الدستور" عن موقع:

[http://www.Alwasatnews.com/12 12/news/read/509052/1.html](http://www.Alwasatnews.com/12%20news/read/509052/1.html).

تاريخ الإطلاع يوم 21 مارس 2015.

2. "التعديلات الدستورية في الجزائر"، عن موقع

[http:// www.alg17.com/Nb/ show thread.php?t=4603](http://www.alg17.com/Nb/show_thread.php?t=4603) تاريخ الإطلاع يوم

29 مارس 2015

3. بن عنتر عبد النور، تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر،

الجزيرة نت، 3 مارس 2004. عن موقع:

<http://studies.aljazeera.net/reports/3/3/2004> تاريخ الإطلاع 29 مارس

2015.

4. موقع قناة الجزائر "التعديل الدستوري في الجزائر"، عن موقع:

<http://www.algeriachannel.net/2014/08> تاريخ الإطلاع 29 مارس 2015.

الفهرس

أ..... مقدمة

الفصل الأول : ماهية التعديل الدستوري

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري.....ص11

المطلب الأول: معنى التعديل الدستوري.....ص11

الفرع الأول: المعنى اللغوي لكلمة التعديل.....ص12

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري.....ص13

المطلب الثاني :نشأة وصور التعديل الدستوري.....ص15

الفرع الأول : نشأة التعديل الدستوري.....ص15

الفرع الثاني : صور التعديل الدستوري.....ص16

أولاً :التعديل الرسمي.....ص17

ثانياً :التعديل العرفي.....ص17

المطلب الثالث: دوافع التعديل الدستوري.....ص19

الفرع الأول: الدوافع العامة للتعديل الدستوري.....ص19

أولاً: مسايرة التطور في المجتمع.....ص19

ثانياً: إكمال النقص التشريعي.....ص20

الفرع الثاني: الدوافع الخاصة للتعديل الدستوري.....ص21

أولاً: شخصنة السلطة.....	ص22
ثانياً: تغيير طبيعة النظام الحكم.....	ص23
المبحث الثاني: أحكام التعديل الدستوري.....	ص25
المطلب الأول: السلطة المختصة بتعديل الدستور و الحدود الواردة عليها.....	ص26
الفرع الأول: السلطة المختصة بتعديل الدستور.....	ص26
أولاً: البرلمان.....	ص26
ثانياً: الجمعية التأسيسية.....	ص28
ثالثاً : الاستفتاء الشعبي.....	ص29
الفرع الثاني: حدود اختصاص سلطة تعديل الدستور.....	ص30
أولاً: الحظر الموضوعي.....	ص30
ثانياً: الحظر الزمني.....	ص33
المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري.....	ص34
الفرع الأول: مرحلة "اقتراح" "المبادرة" بالتعديل.....	ص35
الفرع الثاني: مرحلة إقرار التعديل.....	ص36
الفرع الثالث: مرحلة إعداد التعديل.....	ص37
الفرع الرابع: مرحلة إقرار التعديل بصفة نهائية.....	ص38

الفصل الثاني: الضوابط الاجرائية للتعديل الدستوري طبقا لدستور 1996

- المبحث الأول : أحكام التعديل الدستوري وفقا لدستور 1996.....ص44
- المطلب الأول : الهيئات المخولة بالتعديل الدستوري وفقا لدستور 1996.....ص44
- الفرع الأول: المبادرة بالتعديل من طرف رئيس الجمهورية.....ص45
- الفرع الثاني: اقتراح التعديل من البرلمان.....ص48
- المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري وفقا لدستور 1996.....ص50
- الفرع الأول: إجراءات التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.....ص50
- أولاً: موافقة البرلمان على مشروع التعديل.....ص50
- ثانياً: استشارة المجلس الدستوري.....ص54
- ثالثاً: عرض مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء.....ص56
- الفرع الثاني: إجراءات التعديل الدستوري من طرف البرلمان.....ص58
- أولاً : اقتراح التعديل من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء البرلمان.....ص59
- ثانياً: عرض مشروع التعديل على رئيس الجمهورية.....ص60
- المبحث الثاني: التعديلات التي مست الدستور 1996.....ص63
- المطلب الأول: التعديلات الدستورية الجزئية و الإستعجالية لسنتي 2002
و 2008.....ص63
- الفرع الأول: أسباب تعديلات 2002 و 2008.....ص64
- أولاً: أسباب التعديل الدستوري لسنة 2002.....ص64
- ثانياً: أسباب التعديل الدستوري لسنة 2008.....ص65

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التعديل الدستوري لسنة 2002 و	2008
66ص.....	
أولاً: الإجراءات المتبعة في التعديل الدستوري لسنة 2002	66ص.....
ثانياً: الإجراءات المتبعة في التعديل الدستوري لسنة 2008	67ص.....
الفرع الثالث: مضمون تعديلا 2002 و 2008	69ص.....
أولاً: مضمون تعديل 2002	69ص.....
ثانياً: مضمون تعديل 2008	71ص.....
المطلب الثاني: مشروع التعديل الجديد	74ص.....
الفرع الأول: كيفية إعداد مشروع التعديل الجديد	74ص.....
الفرع الثاني: مضمون التعديل الدستوري الجديد	76ص.....
الخاتمة	83ص.....
الملاحق	87ص.....
قائمة المصادر والمراجع	102ص.....
الفهرس	111ص.....

ملخص :

تعد مسألة التعديل الدستوري من المواضيع الهامة والحساسة التي تحتاج أن نوليها أهمية بالغة ودراسة متأنية، ذلك بالنظر إلى المكانة التي تحتلها النصوص الدستورية في المنظومة القانونية للدولة وفي نظامها السياسي.

إذ يعد التعديل الدستوري في الدولة آلية ضرورية لصياغة الوثيقة الدستورية وتعديلها بما يتماشى ومقومات الاستقرار والتوسع المستمر الذي يمس كل المجالات ومختلف التطورات.

ومن خلال هذا البحث الذي وقفت فيه على التعديل الدستوري في دستور 1996 نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري نص على عملية التعديل الدستوري في الباب الرابع، بحيث حدد الهيئات المخول لها القيام بعملية التعديل والمتمثلة في رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع (4/3) أعضاء البرلمان حسب المادتين 174 و177، وحدد الإجراءات والشروط المتبعة في ذلك وهي موافقة البرلمان على مشروع التعديل واستشارة المجلس الدستوري وعرض مشروع التعديل للاستفتاء في حالة ما إذا كانت المبادرة بالتعديل من رئيس الجمهورية أما إذا كانت المبادرة من البرلمان فيجب أن يتم الاقتراح من 4/3 أعضاء البرلمان ثم عرض مشروع التعديل على رئيس الجمهورية؛ وأي إخلال بهذه الاجراءات والشروط يعد مساسا بحقوق وحریات الأفراد في المجتمع وكذا بمكانة الدولة.

Abstract

The constitutional revision is considered one the important and sensitive subjects that require to be accorded paramount important and reasonable study, because of the place occupied by the constitutional texts in the legal system of the state and in its political system.

The constitutional revision in the state is a necessary instrument to formulate the constitutional document and its modification to ensure the stability conditions as well as continuous expansion related to various fields and different evolutions.

This research through which I have focused on the 1996 constitutional revision, we note that the Algerian constitutional legislator has stipulated the constitutional revision process in the fourth title where it determined the bodies entitled to revision represented in the republic president and three quarters (3/4) parliament members according to the provisions of articles 174 and 177 of constitution , and put the procedures and conditions that should be followed ; namely , the parliament consent to constitutional revision and constitutional council as well as submitting revision project on referendum if the revision initiative emanates from the republic president , but if this initiative is from the parliament , the proposal should emanate from at least three quarters (3/4) parliament members then submitting this revision proposal on the republic president , and any infringement of these procedures and conditions is an undermining of the individuals' rights and freedoms in the society as well as the state authority and position .